جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة:

تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية

من 1989 إلى 2008

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: رسم السياسات العامة

من إعداد الطالب :

- نابي محمد

تحت إشراف الأستاذة:

- رتيمي صارة

- ملاح نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

د.بن جيلالي فلة..... رئيسا

أ.ملاح نصيرة..... مشرفا رئيسا

أ. رتيمي صارة.....عضوا مشرفا ثان

أ.عبد اللاوي عبد السلام.....عضو

السنة الجامعية 2015/2014

كـــلـــمـــــة شـــكـــــر

نحمد الله و نشكره و نصلي على الحبيب المصطفى الذي لا نبي بعده

نشكر الله عز و جل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة

"رتيمي صارة" الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته طيلة قيامي بهذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر كل من ساعد في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي جعل و يسر لي أسباب النجاح و التفوق وسهل لي قبل ذلك بان ترعرعت في وسط كريم و في أحضان أسرة تجسدت فيها معاني الفضيلة و التضحية. جعلت من سنوات الكفاح و العمل الجهيد عملا مثمرا أتلج صدري و عزز امتناني لأصحاب الفضل و العناء والأجدر بهذا الإهداء "عائلتي".

اهدي نتاج هذا العمل إلى النبع الحنون التي احتوت كل أماني و أرضعتني حنانا وسعت كل من حولي .

إلى التي أحرقت سنوات العمر شموعا تضيء دربي و تدفئ أيامي من برد الأحزان وثقل الهموم ، إلى التي ملكتني عرش قلبها إلى التي منحتني القوة و الإرادة إليك يا شمس حياتي "أمي الحبيبة الغالية "

إلى من رسم خطواتي، ونمت معه دعائم شخصي، إلى أب اجتمعت فيه شمائل لتواصل فكان أبا و أخا و صديقا و كان سراجي وشعاع نور يزرع في نفسي الطمأنينة و الثقة في النفس.

إلى الذي صقل في ذاتي و نحت فيها مبدءا و قيما كانت و لا تزال الدرع الواقي الذي يحميني من مفاسد الدنيا. إلى مثلي الأعلى رمز القوة و الكفاح و العطاء من دون حساب. "أبي العزيز"

إلى الذين تقاسموا معي عشرة عمر كامل بحلوها ومرها فكانوا بلسما يدرأ الهم عني و يغرس في نفسي شعاع أمل تزهو به الحياة من حولي "إخوتي و أخواتي الأعزاء "

إلى رفقاء دربي وأصدقاء عمري من حملتهم ذاكرتي ولم يذكرهم قلمي. إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي واجتهادي مع كل الحب والاحترام إليكم.

وإلى كل من يقرأ هذا العمل.

إليكم جميعا .

محمد

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: البرلمان الجزائري من الأحادية إلى التعددية	
المبحث الأول: البرلمان الجزائري في ظل الأحادية الحزبية	**07**
المطلب الأول: مكانة البرلمان الجزائري في عهد الحزب الواحد	**07**
المطلب الثاني: التمثيل البرلماني في عهد الأحادية الحزبية 1962-1989	**09**
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في عملية الانتقال الى التعددية السياسية	**10**
المبحث الثاني : تطور بنية البرلمان الجزائري في دستوري 1996/1989	**12**
المطلب الأول: البرلمان و التعددية في دستور 1989	**12**
المطلب الثاني :البرلمان والتعددية في دستور1996	**20**
الفصل الثاني: تطور وظائف البرلمان الجزائري في دستور1989-1996	
تمهيد.	**39**
المبحث الأول :تطور وظائف البرلمان في دستور1989	**40**
المطلب الأول :الوظيفة التشريعية.	**40**
المطلب الثاني :الوظيفة الرقابية.	**43**
المطلب الثالث :الوظيفة المالية.	**44**
المبحث الثاني :تطور وظائف البرلمان في دستور1996	**46**
المطلب الأول :الوظيفة التشريعية.	**46**
المطلب الثاني :الوظيفة الرقابية.	**50**
المطلب الثالث :الوظيفة المالية.	**54**
خاتمة.	**57**
قائمة المراجع.	**60**

مقدمة

مقدمة:

منذ دستور 1963 سعت الجزائر إلى تطبيق الديمقراطية و ذلك من خلال إنشاء برلمان يختاره الشعب ، فهذا ما هو معمول به حاليا من خلال دستور 1996 إلا أنه من خلال هذه الفترة عرف البرلمان الجزائري تطورات و تحولات حيث كان يتكون من غرفة واحدة و من حزب واحد و إستمر ذلك إلى غاية صدور الدستور 1989 الذي تولدت من خلاله أسباب عديدة تتمثل في الأوضاع السيئة التي آل إليها المجتمع الجزائري ،و كان ذلك إنخفاض سعر البترول بما أدى إلى ظهور و تبني سياسة التقشف هذا ما أدى إلى وجود مظاهرات حاشدة و ذلك عام 1988 م

هذه الأحداث أدت إلى نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري بتفتحه على التعددية الحزبية حيث كان إنتخاب أول برلمان تعددي سنة 1992 و هذا ما أدى إلى فتح المجال للمشاركة السياسية و التداول على السلطة حيث ضم البرلمان الكتل الحزبية بعدما كان يضم كتلة واحدة قبل ذلك و هذا ما زاد من تطويره من خلال إنتهاج الثنائية البرلمانية التي تجسدت باستحداث غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة و خير دليل على ذلك توسيع دائرة التمثيل الوطني

فالجزائر رغم تبنيها لبدأ الفصل بين السلطات في ساتيرها التعددية 1989 /1996 إلا هناك جدول حول الدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية في الجزائر ،ففي حين ترسخ دور البرلمان في للغرب كصانع سياسات الأمة و مجال لتداول السلطة و منبر للرقابة على أعمال الحكومة ،ما زال هذا الدول في الجزائر محلا للنقاش ،على هذا الأساس نهتم هذه الدراسة بتحليل طبيعة و مكانة المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري من خلال معرفة مختلف التحولات السياسية و التعديلات الدستورية التي طرأت على هذا النظام في الفترة 1989 – 2008 م و تعتبر السلطة التشريعية الركيزة الأساسية في النظام السياسي الجزائري في جميع الأنظمة السياسية في العالم

أسباب إختيار الموضوع:

1-أسباب موضوعية: يرجع السبب إختيار الموضوع إلى مكانة و تطور البرلمان الجزائري و معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت على تغير البنية الوظيفية و المؤسانية للبرلمان و في ظل التعددية السياسية و التخلي عن وحدة السلطة أعطى لنا حافزا للتطرق لهذا الموضوع و البحث فيه .

2-أسباب ذاتية: من خلال هذه الدراسة تمكنا بأهمية هذه المؤسسة السياسية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية و إثراء النقاشات و الدراسات التي تعني بهذا الموضوع

مفهوم التعددية السياسية:

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى و الأراء السياسية و حقها في التعايش و التعبير عن نفسها في التأثير على القرار السياسي في مجتمعنا و التعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار و إعتراف بوجود التنوع و بأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه إختلاف في المصالح و الإهتمامات و الأولويات و تكون التعددية بهذا المعنى إطار متقن للتعامل مع هذا الإختلاف بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سياسة المجتمع و نفاذ الدولة

الدستور: هو القانون الأعلى في المجتمع السياسي باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم فيها و تبيان السلطات العامة و إختصاصاتها و العلاقة فيما بينها إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد و حرياتهم و الوسائل المقررة كما يتم سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري حتى لو كانت هذه القواعد قانونية عرفية حسب المفهوم الموضوعي للدستور

-يعترف الدكتور يحي الجمل التعددية السياسية على أنها وجود أحزاب سياسية مختلفة تمثل قوى إجتماعية و إقتصادية و ثقافية و سياسية متباينة و هذه الأحزاب من أهداف و برامج و ما تدعوا إليه من قيم.

فالتعددية السياسية فهو مصطلح حديث الظهور و الإستخدام و هو بصفة عامة وثيق الصلة بمصطلح الديمقراطية على النهج الغربي و إن كان الإطار المفهومي للتعددية أكثر إشاعا و شمولا و هو يقارب "الشوي"في التقاليد الحضارية الإسلامية .

التشريع: هو مجموعة قواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية و هو حق يكلفه الدستور لأعضاء البرلمان الذي أساس مهامه تشريع القوانين

البرلمان: هو مؤسسة تعني بأمور التشريع القوانين و تراقب أعمال الحكومة من خلال مراقبتها للسياسة العامة و مدى تلبيتها لمتطلبات المجتمع و منبر للعلاقة أعمال الحكومة ،ما زال هذا الدور في الجزائر محلا

للنقائص ،على هذا أساس تهم هذه الدراسة بتحليل طبيعة و مكانة المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري من خلال معرفة مختلف التحولات السياسية و التعديلات الدستورية التي طرأت على هذا النظام في الفترة 1989 /2008

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في أن البرلمان الجزائر تعدت تطورا ملحوظا وظيفيا و بنويا و ذلك من الإحتلال إنفتاحه السياسي على التعددية الجزئية و هذا لم يعرفه في فترة الحزب الواحد

أسباب إختيار الموضوع أسباب الموضوعية:

يرجع سبب إختيار الموضوع مكانة في البرلمان في النظام السياسي الجزائري و معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تغيير البنية الوظيفية للبرلمان في ظل التعددية السياسية و التحلي عن وحدة السلطة أعطى لنا حافزا للتطرق لهذا الموضوع و البحث فيه

أهداف الدولة:

تكمن أهداف دراستنا لهذا الموضوع تتخلص في حالة معرفة مختلف التحولات التي عرفها البرلمان الجزائري و تأثيراتها عليه في فترة التعددية الحزبية و مدى فعاليته في العلمية السياسية للدولة

الإشكالية:

إن الإشكالية التي تناولناها من خلال هذه الدراسة هي :

إلى أي مدى عرف البرلمان الجزائري تطورا في الوظيفية البنيوية من خلال دستور 1985 /1996

في سبيل الإلمام بالموضوع فقد أثارت هذه الإشكالية ببدأ الأسئلة

الأسئلة الفرعية:

-ما التطورات البنيوية التي عرفها البرلمان الجزائري منذ الإنفتاح السياسي؟

-كيف تطورت وظائف البرلمان الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية ؟

-ماهي التحولات الداخلية التي أثرت على البرلمان الجزائري في فترة التعددية الحزبية ؟

-و تنطلق هذه الدراسة من ثلاث فرضيات أساسية هي كالآتي :

إن التعددية الحزبية أدت إلى حدوث تغيرات في بنية البرلمان الجزائري

-إن التعددية أدت إلى تطور وظائف البرلمان الجزائري

-إن تداعيات الأزمة التي فجرتها نتائج إنتخابات التشريعية لسنة 1951 أثرت بشكل واضح على شكل دور البرلمان الجزائري

الإطار الزماني و المكاني:

إن تحليل دراستنا هذه إمتد من عام 1989 و هذا يتمثل في دستور 1989 ذلك في بداية التجربة التعددية في الجزائر إلى غاية سنة 2008

المناهج المستعملة:

المنهج التاريخي: عند تتبعنا مراحل تطور البرلمان الجزائري في بنيته ووظائفه و من خلال الفترة المتميزة في دستور 1989 إلى دستور 1996 لما لهذا المنهج من أهمية إلى التوصل إلى تغير علمي الطبيعة هذا التطور إكتشاف العلاقة بين المتغيرات المستقلة و التابعة .

المنهج الوصفي :من خلال وصف الظاهرة المدروسة، وهي كيفية تأثير التعددية الحزبية على

البرلمان الج ا زئري، وذلك بهدف الوصول إلى معلومات كافية و دقيقة للوصول إلى نتائج عملية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية.

منهج دراسة حالة : نظر ا للأهمية التي تحتلها المؤسسات في الدولة الجزائرية، ودورها في الحياة السياسية، فقد تناولت نموذج البرلمان كمؤسسة تشريعية، وذلك في سبيل التعمق في الموضوع و إدراك خباياه، والتعرف على العوامل المؤثرة فيه، و إبراز الارتباطات و العلاقات السببية،أو الوظيفية من متغيرات المشكلة البحثية.

المنهج الإحصائي :بهدف جمع بيانات رقمية حول نتائج الانتخابات التشريعية في الفترة1989

و,2008 ذالك للاستدلال بهذه المعلومات على وجود علاقة بين التعددية الحزبية نسبة التمثيل في البرلمان ما ينعكس على فعاليته.

تقسيم الدراسة

لقد قسمت دراستي هده الئ فصلين حيث في الفصل الاول تطرقت فيه الئ دراسة حول البرلمان الجزائري من الاحادية الحزبية الئ التعددية وكان هدا خلال فترة 1963الئ غاية 1989 بحيث في المبحث الاول تناولت دراسة البرلمان الجزائري ونظام الحزب الواحد اما في المبحث الثاني تطرقت الى بنية البرلمان الجزائري في دستوري 1996-1989

اما في الفصل الثاني تناولت فيه تطور وظائف البرلمان الجزائري في دستوري 1989-1996 بحيث في المبحث الاول تم دراسة وظائف البرلمان في دستور 1989 وفي المبحث الثاني تناولت دراسة تطور وظائف البرلمان في دستور 1996الئ غاية 2008

الفصل الأول:

البرلمان الجزائري من الأحادية إلى التعددية.

المبحث الأول: البرلمان الجزائري في ظل الأحادية الحزبية

المطلب الأول: مكانة البرلمان الجزائري في عهد الحزب الواحد

عرفت الجزائر المؤسسة البرلمانية أثناء الثورة التحريرية، حيث تأسس المجلس الوطني للثورة، كمؤسسة برلمانية سياسية ضمن مؤسسات وهيئات وأجهزة نظام سلطة قيادة ثورة أول نوفمبر 1954،كانت له سلطات واختصاصها وعلاقات عضوية ووظيفية مع باقي الأجهزة الأخرى .

في المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد توقيف اطلاق النار تم انتخاب المجلس التأسيسي في 20 سبتمبر 1962،وقد حددت مهامه في ثلاثة :تعيين حكومة التشريع باسم الشعب ،وضع دستور للجزائر والتصويت عليه، و في 26 سبتمبر وافق المجلس على تعيين "أحمد بن بلة " رئيسا للحكومة الذي تولى تعيين أعضاء حكومته ، وقد نال ثقة المجلس ،وقد استمر المجلس الوطني التأسيسي المنتخب قائما الى غاية انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964 حسب ما نص عليه دستور 1963في مادته (77)

أ-السلطة التشريعية في دستور 1963 :

خص دستور 1963 اثني عشر(12) مادة تحت عنوان " ممارسة السيادة :المجلس الوطني" في المادة (27) نص الدستور :"السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس وطني ،ترشحهم جبهة التحرير الوطني ،وينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة 05 سنوات.[1]

ولقد انتخب أول مجلس نيابي في الحياة المؤسساتية للجزائر بعد الاستقلال المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1960 لمدة 4 سنوات .

أما المادة (28) فتنص " يعبر المجلس الوطني عن الارادة الشعبية ، ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة".

وفي ظل هذا الدستور حددت مهام البرلمان باعتباره سلطة تمارس السيادة باسم الشعب وتعبر عن ارادته وتتولى التصويت على القوانين و تراقب النشاط الحكومي مع حق النواب في المبادرة باقتراح القوانين وتنص المادة (38) :"يمارس المجلس الوطني مراقبته على للنشاط الحكومي بواسطة الاستماع الى الوزراء داخل لجان ،السؤال

[1] د.ناجي عبد النور ،<< النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية>> : مديرية النشر جامعة قالمة ، 2006، ص ص 167-168 -

الكتابي ،السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها "، كما خول الدستور للمجلس حق سحب الثقة بالطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة المادة(55) موقعة من ثلث النواب المجلس الوطني الشعبي

ومما سبق بتبين لنا أن دستور 1936 قد وضع علاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأعطى للسلطة التشريعية وسائل للتأثير في السلطة التنفيذية ورجح كفتها ومكانتها.

ونظرا لكون دستور 1963 لم يدم فترة طويلة ، وجمده رئيس الجمهورية في 09أكتوبر 1963 (مدة شهرين) وعليه لم تصدر قوانين عن السلطة التشريعية وحل القوانين عن السلطة التشريعية وحل قوانين شرعت عن طريق الأوامر.[1]

أ- المؤسسة التشريعية في المرحلة الانتقالية(19جوان1965) :

بعد الانقلاب على الرئيس أحمد بن بلة في 19جوان 1965 ،حلت الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية وأنشئ بموجب أمر 10جويلية1965 مجلسا للثورة و حكومة على رأسها شخص يعمل لقب رئيس مجلس الثورة و الوزراء و حل مجلس الثورة على المجلس الوطني ومراقبة الحكومة باعتباره للسلطة المطلقة.

وجاء دستور 1976بوظائف وليس سلطات كما هو موجود في مختلف النظم السياسة، حيث اعتمد توزيع السلطة بين (06) سنة وظائف من بينها الوظيفة التشريعية التي جاءت في المرتبة الثالثة بعد وظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية ، يمارس الوظيفة التشريعية المجلس الشعبي الوطني المنتخب من طرف الشعب بعد تزكية المترشحين من الحزب في قائمة وحيدة

ويلاحظ على الوظيفة التشريعية في ظل دستور1976 أنها جردت من بعض وسائل المراقبة التي نص عليها دستور 1963 واقتصرت مهمتها في حق نواب المبادرة باقتراع القوانين و كذا فتح مناقشة عامة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس المجلس كما له حق في توجيه الأسئلة الكتابية فقط الأعضاء الحكومة وكذا حق الاستجواب.

وعليه فقد حظي البرلمان في النظام السياسي الاحادي بمكانة ثانوية تم الاستفتاء عنه بشكل نسبي في مرحلة الرئيس "أحمد بن بلة" وبعد عزله و تجميد المؤسسات السياسية غاب البرلمان في فترة الممتدة ما بين (1963-1976) ليعود المجلس بعدد دستور 1976مقيدا عضويا (التأطير العضوية بتزكية الحزب)ووظيفيا (تقيد

[1] -د ناجي عبد النور ، مرجع سبق ذكره ، ص 169.

التشريع) ويفتقد لاستقلالية و الفعالية وظهرت أولوية الحزب على البرلمان من خلال احتكار الحزب للترشحات.

المطلب الثاني: التمثيل البرلماني في عهد الأحادية الحزبية 1962-1989

عرفت الجزائر أول برلمان تعددي أثناء مرحلة الثورة التحريرية متمثلا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي احتوى وضم التشكيلات السياسية سادت مرحلة الحركة الوطنية (تجربة التعددية الحزبية في الحركة الوطنية) مثل البرلمان المؤقت كل التيارات السياسية (التيار الاسلامي الاصلاحي (جمعية علماء المسلمين) التيار الثوري الشعبوي الوطني ، التيار الاندماجي (اللانكي) بقيادة "فرحات عباس " التيار الشيوعي و كان البرلمان مؤسسة سياسية لها كامل السلطات في الدولة في المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد الاستقلال ابتداءا من 20سبتمبر 1962 والتي عرفت تأسيس المجلس التأسيسي و الذي هيمنت عليه تياران سياسيان أحدهما ليبيرالي بزعامة "فرحات عباس " و "آيت أحمد نادى بتبني نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية لكنه فشل في مواجهة التيار الثاني المتأثر بالأفكار الاشتراكية التي تجعل من الحزب الواحد الموجه والمحدد لاختيارات البلاد[1] ويتزعم هذا الاتجاه "احمد بن بلة "والجيش(قيادة الاركان)

انتخبت الجزائر اول مجلس نيابي في حياتها المؤسساتية بعد الاستقلال بتاريخ 20سبتمبر1964"المجلس الوطني "لمدة اربعة(04) سنوات ويتمتع حزب جبهة التحرير الوطني باحتكار دستوري للتمثيل في المجلس حيث كان الترشح للنيابة في البرلمان مشروط بالانتماء الى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد وعن قائمة وحيدة مقدمة منه ايضا.[2]

وبعد اقرار دستور 1976والذي قيد سلطة البرلمان (الوظيفة التشريعية)واكد تفوق الحزب الواحد وتبعية مؤسسات النظام السياسي له ,عرفت البلاد في ظل هذا الدستور ثلاثة انتخابات تشريعية, البرلمان الاول كان في الفترة الممتدة من 25فيفري 1977الى 25جانفي 1982ضم(261)عضو منهم(10)نساء امتد البرلمان الثاني من 08فيفري 1982الى 11فيفري 1987 وضم(280)عضو منهم (04) نساء, البرلمان الثالث استمر من27فيفري 1987الى شهر ديسمبر1991ضم 295عضو منهم (07) نساء.

لم تكن الانتخابات التشريعية التي جارت في اطار النظام السياسي الجزائري الاحادي من اهتمام كل الفئات الاجتماعية و النخب بل كانت مقتصرة على الحزب والمنظمات الجماهيرية من حيث الترشح والتزكية و المشاركة هذا مع التمثيل لضئيل للقوى الممثلة لجزء من العلاقات السياسية التقليدية(جمعية العلماء المسلمين,

[1]-تنص المادة (128) من دستور 1963 على أنه << ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بنا على الترشيح من قيادة الحزب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري >>

[2]- تطور البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وهران سنة 2014.، ص 16.

مناضلين الحزب الشيوعي القدامى)دون اهمال الجانب التقليدي للمجتمع (ابناء الزوايا)وكان الهدف المقصود للتمثيل في البرلمان من خلال الانتخابات التشريعية هو تحقيق التوازن الجهوي وتحقيق شرعية اكبر للنظام السياسي ولافراز نخبة سياسية تحتل مواقع مهمة ضمن النظام السياسي خاصة الاجهزة السياسية الايديولوجية للحزب.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في عملية الانتقال الى التعددية السياسية

1_المؤثرات السياسية (الازمة السياسية):

النظام السياسي هو التعبير المؤسسي لحركة التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بين افراد وفئات المجتمع تتوقف استمرارية اي نظام سياسي على قدرة مؤسسات النظام على :

1- التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه ،و توجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة .

2- مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع الكل والصمود و أمام المطامع الخارجية.

واذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم عن قيام بهاتين الوظيفتين أو احداهما يبدأ النظام في التداعي و الانهيار.

فقيام النظام السياسي الجزائري على الحزب الواحد و ما صاحب ذلك مع احتكار للسلطة وممارستها من قبل النخبة السياسية – عسكرية مع غياب المشاركة السياسية ،أدت الى أن تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة مؤسسات النظام القائمة على ضبطها و احتوائها ومعالجتها بأسلوب ديمقراطي .

وقد أدى ذلك الى توسيع الفجوة بين الدولة ونظامها السياسي وبين المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية من جهة أخرى. وفقد النظام السياسي شرعيته و خرج الشعب في 05 جويلية 1988 في مظاهرات عارمة يعبر عن سخطه وغضبه من الوضعية السياسية .[1]

2- أزمة الحزب الواحد : حزب جبهة التحرير الوطني

حيث مارس هذا الحزب دورا أساسيا تعبويا مانعا ظهور أية قوة سياسية منافسة ،حيث احتكر التمثيل السياسي وسيطر على النقابات و الاتحادات المهنية و على انتخابات المجلس الشعبي

كما اخترق هذا الحزب بقوة المؤسسة الادارية و الصناعية والجامعة حيث استند هذا الحزب جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة في شرعية تاريخية ثورية

[1]- تطور البرلمان الجزائري ، مرجع سبق ذكره.، ص 17.

و خلال هذا كان المجتمع يتطلب المزيد من التغير ,مما ادى الى توسيع الهوة بين المجتمع و الهياكل الرسمية للدولة و منا عجزت جبهة التحرير الوطني عن اجراء عملية التوازن بين القوى السياسية كافة كذلك وجود اختلافات في التنظيم الداخلي للجبهة استدعى برمجة هيكلتها و ذلك عن طريق تكوين احزاب جديدة تتألف مع الجبهة في مبادئها و افكارها.

3-ازمة النظام السياسي في الجزائر:

حيث ان هذه الازمات كشفت عن الخلل الذي افرز حالة من عدم الاستقرار السياسي ،وأثبتت عجز النظام عن استيعابها مما أدى التبني الخيار التعددي ومن هذه الأزمات ما يلي :

أزمة شرعية : استمدت الجزائر شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التي ارتكزت على المقاومة ضد المحتل .

وفي ظل تأكد انهيار شرعية حزب جبهة التحرير الوطني ونشوب الصراعات الداخلية بين كوادره و قيادته وصراعاتهم على الحكم وتدهور مكانة الأيديولوجيا التعبوية للحزب و النظام في التطورات الأوضاع الداخلية و الاقليمية و الدولية وفي ظل تردي الأوضاع الداخلية ، وشيوع الفساد داخل في الادارة والحزب و الجيش أدى ذلك الى فقدان الشرعية .

- أزمة المشاركة السياسية :

تمثل المشاركة السياسية أحد مقومات الحداثة السياسة ، فان أزمة المشاركة السياسية في الجزائر قد تمثلت من خلال عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية فقد رافق حكم حزب الواحد اقصاء للحريات الفردية و الجماعية وفرض قوالب جاهزة منعت من خلالها روح المبادرة المبدعة و تأكيد الأحادية المتعسفة وتراكم عناصرها للسنوات عديدة .

ولذلك فقد اقتصرت رؤية حزب جبهة التحرير الوطني بالنسبة الى المشاركة بمعنى التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد و الحشد و المساندة لبعض القرارات دون الاسهام الحقيقي في وضعها نتيجة لضعف الحزب وعدم قدرته على تمكين مختلف القوى عن التعبير عن مصالحها و مطالبها ، وبالتالي افتقاد وجود قنوات شرعية أخرى لذلك انفتح الباب أمام العنف للتوصيل المطلب و اعلان الاحتجاج .[1]

- **أزمة هوية :**تشير أزمة هوية الى غياب فكرة المواطنة بين افراد الجماعات البشرية المشكلة للمجتمع، وترجع ازمة الهوية في الجزائر الى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي قضى على المقومات الشخصية الجزائرية

[1]- تطور البرلمان الجزائري ، مرجع سبق ذكره.، ص 17.

الحضارية من الدين واللغة و التاريخ ، وبعد الاستقلال اصبح المجتمع الجزائري مقسم بين اتجاهات متعددة حيث تمسك بعضهم بالاتجاه الاوروبي ، والاخرين في الاسلام بديلا ، في حين ارتبط بعضهم بالهوية الافريقية البربرية ، وقد استفاد التيار الاسلامي من هذا التشتت والانقسام فضلا عما يمثلهم من قاعدة مشتركة بين العرب والبربر ليؤطر فعله ويصعد من نشاطه الدي كان سببا في انهار الشرعية النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب ازمة الهوية بعدا اخر لارتباطها بأزمة الشرعية .

- **العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية:**

ويتمثل هذا في تأثير على العوامل الاجتماعية من بطالة وتفاوت الاجتماعي والعوامل الثقافية المتمثلة في مطلب اللغة وازمة الهوية فضلا عن العوامل الاقتصادية المتمثلة في الانكماش الاقتصادي ومشكلة المديونية في ظل تدهور القدرة الشرائية للمواطن الجزائري.[1]

المبحث الثاني : تطور بنية البرلمان الجزائري في دستوري 1996/1989

تطور نسبة البرلمان الجزائري في ظل التعددية في دستور 89-96 كان لابد للبرلمان الجزائري منذ اقرار التعددية الحزبية ان يشهد تغيرات دستورية و سياسية اثرت كلها على تكزينه المؤسساتي و هو ما تجسد في دستور 1989 ثم دستور 1996 اللذان عرفا فيهما البرلمان الجزائري تحولات على مستوى طريقة تشكيله و التي اثرت بدورها على تركيته البرلمانية.

المطلب الاول: البرلمان و التعددية في دستور 1989

لقد عرف البلمان الجزائري في هذه الفترة تغيرات عديدة مست طريقة تكوينه و هياكله، و ذلك تحضيرا لأول انتخابات تشريعية تعددية التي اسفرت نتائجها الى ازمة استوجبت توقيف المسار الانتخابي.

أ- طريقة تشكيل البلمان في دستور 1989:

يتكون البلمان الجزائري من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني[2] ينتخب لمدة (05) سنوات بطريقة الاقتراع العام السري و المباشر و قد تبنى المشروع الجزائري الاقتراع النسبي على قائمة مع افضلية الاغلبية في

[1]- د ناجي عبد النور، مرجع بسق ذكره، ص78.
[2]-المادة 92 من دستور 1989

الدور الواحد، الترشح للنيابة حر و ليس محتكر من قبل اي تنظيم سياسي[1]، فنتيجة اقرار التعددية الحزبية، يحق لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح للنيابة و ذلك وفقا لما نص عليه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، و قانون الانتخابات الذي يشترط فيه المترشح للمجلس الشعبي الوطني ان يكون بالغا سن 30 عاما و ان يكون ذا جنسية جزائرية.

كما نص ذات القانون اذا تقدم المترشح في قائمة حرة بشرط تدعيم ترشحه ب (عشرة) 100/10 من منتخبي دائرته أو 500 امضاء من ناخبي دائرته الانتخابية[2]، و بذلك وضع حد لاحتكار جبهة التحرير الوطني للتمثيل.

اما فيما يخص طريقة الانتخابات فقد تم تحديده بنمط الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الاغلبية في دور واحد (النظام المختلط) و يقدم المترشحون للمجلس الشعبي الوطني قائمة كاملة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها، اما فيما يتعلق بالدوائر التي ليس لها الا مقعد واحد[3]، يتم توزيع المقاعد وفق ما نصت عليه المادة(62) من قانون الانتخابات، و التي توصي بان الحزب الحائز على الاغلبية المطلقة لمقاعد و ان بقي له عدد من الاصوات يضاف له مقعد اخر، و ما تبقى من المقاعد يوزع بين الاحزاب التي حازت على 10/100 من الاصوات المعبر عنها.

- هياكل المجلس الشعبي الوطني:

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

يحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل نظام التعددية مكانة هامة، و المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية، فقد اوكل له الدستور عدة مهام منها تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة تكون المانع ، و رئاسة الدولة في حالة استقالته و ذلك بعد اثبات الشغور النهائي.

2- مكتب المجلس: السهر على حسن تحضير اشغال المجلس، و لضمان حسن سير المجلس يقوم المكتب بتوزيع المهام فيها بين اعضائه[4]

[1] - د ناجي عبد النور << النضام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية >> (الجزائر : مديرية النشر لجامعة قالمة 2006، ص ص 170-171 -

[2] -المادة 91 من قانون الإنتخابات لسنة 1989

[3] -المواد من 84 إلى 88 من قانون الإنتخابات

[4] -المادة 113 من دستور 1989

كما يستقبل المكتب مشاريع القوانين التي يودعها رئيس الحكومة و هي تعتبر السلطة التي تحد من اقتراحات نواب المجلس الشعبي الوطني سواء تعلقت اقتراحات قوانين او تعديلات عليها ، خاصة اذا كان ينتمون الى حزب واحد، مع العلم ان النواب لا يستطيعون الاحتجاج على قرار المكتب و ما يترتب على ذلك من آثار على حق المبادرة.

3- اجتماع الرؤساء:

هو من وحي المشروع ، الغرض من انشائه تنسيق و ضبط النشاطات المجلس في المجال التشريعي وقد خولت له عدة صلاحيات منها :

- اعداد جدول مجلس الشعبي الوطني

-تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال عند الاقتضاء و السهر على حسن سير اللجان و التنسيق بين أعمالها .

- التحضير لدورة مقبلة

- تقييم لأعمال الدورة المنتهية

4- اللجان : وهذا يضم مكتب الجلس رؤساء اللجان اللجان ، اللجنة هي قاعدية في المجلس الشعبي الوطني بل أهم أعمال المؤسسة التشريعية ، حيث يتكون هذا الأخير من عشرة لجان كل واحدة تتكون من 20 الى 30عضو ، يتم انتخابهم في بداية كل فترة تشريعية ،وبمجرد تشكيل هذه اللجان يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني باستدعائها وتنتخب كل لجنة مكتبها المتكون من رئيس و نائب له وتنقسم هذه اللجان :

1/- الجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني وفق النظام الداخلي وتتكون من :

أ- لجنة الشؤون القانونية و الادارية ،لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ، لجنة المالية والميزانية و التخطيط ،لجنة الفلاحة و الري و حماية البيئة ،اللجنة الاقتصادية ، لجنة الاسكان و المنشآت الأساسية و التهيئة العمرانية .

ب- لجنة التربية الوطنية ، التعليم العالي والبحث العلمي ، و التكوين و التكنولوجيا ،و الشبيبة

ت- لجنة الثقافة والاعلام و الاتصال .

ث- لجنة الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية .

ج- لجنة الدفاع الوطني

و تخص هذه الجان دراسة المشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في اختصاصها

2/- لجنة التنسيق واللجان الخاصة :

يقوم المكتب المجلس الشعبي الوطني بإنشاء لجنة تنسيق مؤقتة للنظر في المسائل التي يعود اختصاصها للجان المختلفة ،هذه اللجان تقم بدراسة وابداء الرأي في موضوعات متخصصة تتطلب دراسة معمقة من قبل نواب مختصين .

3/- لجان التحقيق :

نجد هذه اللجان تختلف عن اللجان السابقة كونها تهدف الى الحصول على المعلومات حول موضوعات أخرى معينة وتقديم نتائج أشغالها للمجلس الشعبي الوطني. [1]

4/- المصالح الادارية :

ينشئ الملس الشعبي الوطني المصلح الادارية والتقنية المكلفة بساعدته في نشاطه والمؤلفة من الموظفين خاضعين لقانون أساسي على رأسهم أمينا عاما يعينه رئيس المجلس الذي يسير المصالح الادارية بمساعدة مكتب المجلس.

ب- المؤسسة التشريعية في المرحلة :

ت- الانتخابات التشريعية في سنة 1991 و نتائج الأزمة التعددية :

1- الانتخابات التشريعية التعددية الأولى :

لقد عملت الجزائر من خلال تبينها للتعددية الحزبية الى اجراء أول انتخابات تشريعية تعددية عام 1991 والتي سبقتها في ذلك انتخابات محلية في 12 جوان 1990 فاز فيها حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ ،ما جعل حزب جبهة التحرير الوطني يراجع حساباته في الانتخابات التشريعية المقبلة ،حيث لم يكن في الوضع السياسي الميداني الناجم عن الانتخابات جوان 1990 ،ما يدفع بجبهة التحرير نحو التفاؤل ، فقد فازت

[1]-فوزي أسديق << الوافي في شرح القانون الدستوري : السلطات الثلاث ، ج 3 ، ط2 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004) ، ص ص 74-76.

جبهة الاسلامية ب 853 بلدية من مجموع بلديات البلاد في حين فاز حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ب 87 بلدية وبذلك احتل المرتبة الثانية بعد الجبهة الاسلامية .

و نتيجة لما سبق قامت الجبهة التحرير بتعديل القانون الانتخابي في 02 أفريل 1991 وقانون الدوائر الانتخابية الصادر في 03 أفريل ،حيث تم تعديل في نمط الاقتراع و توزيع المقاعد و فيما يخص المجلس الشعبي الوطني ،نمط الاقتراع على قائمة وعرض بطريقة للاقتراع على اسم بالأغلبية في دورين.[1]

يقتضي نمط الاقتراع الجديد دوائر انتخابية صغيرة ، يتناسب حجمها مع مقعد واحد و يؤدي هذا بضرورة الى انشاء عدد من الدوائر على مستوى الوطن و هذا ما قام به قانون الدوائر الانتخابية الصادرة في 03 أفريل 1991 و الذي وضع تماشيا مع نمط الاقتراع الاسمي الجديد ، حيث قام المجلس الشعبي الوطني بتقسيم البلاد الى عدد كبير من الدوائر الانتخابية ، لكي يكون في صالحه ، من هذا المنظور كان معروفا أن الجبهة الاسلامية للإنقاذ متمركزة بقوة في المدن الكبيرة ، في حين جبهة التحرير كانت متمركزة بالإرياف حيث كان حظوظها أقوى ،ذلك ما دفعها الى اعتماد تقسيم ،ضخمت فيه عدد الدوائر الريفية مضاعفة بذلك تمثيل الأرياف مقارنة مع المدن وهكذا قسمت الجزائر الى 542 دائرة ينتخب فيها 542 نائب في المجلس الشعبي الوطني ، بعد ما كان 295 نائب و ضمن هذا العدد كانت الأغلبية لدوائر الريفية ذات المدن الصغيرة.[2]

وكان هذا القانون من صنع الحزب في السلطة بناء على توصيات من المكتب السياسي لجبهة التحرير ما ادى للاحتجاج شديد من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

لقد أدى صدور القانونين السابقين الى استياء الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي خرجت الى الشارع محاولة الوصول الى السلطة عن طريق العصيان المدني الشامل كان نتيجة اضراب بدأ من 25ماي 1991ولم تحدد له النهاية.

وقد كان الهدف من الإضراب توقيف الانتخابات في ظل قوانين انتخابية مرفوضة، وكان المقصود به إظهار القوة الحقيقية للجبهة الإسلامية واثبات قوتها التعبوية ومدى سيطرتها، وتحدي قال الله تعالى .....قال الرسول » « تسقط الديمقراطية « النظام أو محاولة إسقاطه، ومن شعاراتهم وما كان نتيجة ذلك .....».

.....لا قانون و لا دستور .....دولة إسلامية بالصندوق أو البندقية إلا أن تدهور الوضع إلى درجة حملت الرئيس بن جديد إلى اللجوء للجيش، فقد أعلن مساء يوم4

[1]-سعيد بولشعير << النظام السياسي الجزائري ، ج2 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 2013) ص 135 .

[2]فؤاد زناتي<< النظم الإنتخابية على عهد الإنفتاح و التعددية في الجزائر ومصر (رسالة مجستير قسم العلوم السياسية وهران ، 2006) ص ص 293-294 -

جوان حالة الحصار وتأجيل الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة مولود حمروش، الذي أستبدل بالسيد أحمد غزالي والذي تولى بدوره مهمة إعداد الانتخابات التشريعية المؤجلة، وفي إطار التحضير لتلك الانتخابات قامت الحكومة بتعديل قانون الدوائر الانتخابية الذي يقضي إلى تخفيض عدد الدوائر الانتخابية إلى 430 دائرة في، أي أن عدد المقاعد التي سيكون محل التنافس عليها في الانتخابات القادمة هي 430 مقعد، الأمر الذي أدى إلى استياء شديد من المعرضة.

وقد وعد رئيس الحكومة أحزاب المعارضة في اللقاءات التي أجريت بين الجانبين حول موضوع الانتخابات أنها ستجرى قبل نهاية عام 1991 ، وسوف تتبعها انتخابات رئاسية بعد ذلك بوقت قصير حدد في يوم 15 أكتوبر، وقد أعلن رئيس الجمهورية أيضا أن الدور الأول لإجراء الانتخابات التشريعية سيكون يوم 26 ديسمبر 1991 ، وفي اليوم التالي صدر المرسوم الرئاسي الذي تضمن استدعاء الهيئة الناخبة للتصويت في التاريخ المذكور موضحا أن الدور الثاني في حالة تنظيمه سيكون 16 جانفي 1992 ، جرى الدور الأول في الموعد المحدد.

وبهذا تم إجراء الدور الأول في الوقت المحدد الذي تميزت نتائجه بانخفاض نسبة المشاركة التي بلغت % 59 وهو ما يمثل تراجعا بنسبة 6% عن الانتخابات 12 جوان 1990 ، والملاحظة الأخرى تبرز التشوه الحاصل في عملية التمثيل نتيجة نمط الاقتراع المعتمد، فبفضله نالت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد،- وأكثر من ذلك -فقد كان متوقعا أن تفوز بأغلبية الثلثين في الدور الثاني، في حين أن جبهة التحرير الوطني أحرزت نصف ما أحرزته الجبهة الإسلامية من الأصوات لم تنل من

خلالها سوى ما يقارب 8,5 من المقاعد التي نالتها الجبهة الإسلامية .1 [1]والجدول {1 } يوضح ذلك الجدول :{1 } نتائج الانتخابات التشريعية) نتائج الدور الأول (ال أحزاب العشرة الأولى___.

[1] - سليمان الرياشي و آخرون، الأزمة الج ا زئرية، ط2 ،) لبنان : مركز د ا رسات الوحدة العربية،(1999 ، ص 278

الجدول {1}: نتائج الانتخابات التشريعية (نتائج الدور الأول) الأحزاب العشرة الأولى.

الحزب	عدد الأصوات	عدد المقاعد	المصوتو ن	المسجلون	الأصوات المعبر عنها
. الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3262222	188	41.688	24.590	47.265
. جبهة التحرير الوطني	1612947	25	20.619	12.165	23.384
. جبهة القوى الإشتراكية	510661	16	6.528	3.852	7.403
. حماس	368697	0	4.713	2.852	5.345
. الأرسيدي	200267	0	2.560	1.510	2.903
. النهضة	150093	0	1.919	1.132	2.176
. الحركة من أجل الديمقراطية	135882	0	1.737	1.025	1.970
. حزب التجديد الجزائري	67828	0	0.867	0.512	0.983
.الحزب الوطني للتضامن و التنمية	48208	0	0.616	0.364	0.699
.الحزب الإجتماعي الدمقراطي	23638	0	0.366	0.216	0.415

المصدر: Jaques Fontaine, « Quartiers défavorisé et voire islamiste à Alger », **REVUE du monde musulman et méditerranéen,** no, 65 (1992), p.157.

أيضا فقد حصلت جبهة القوى الاشترا كية على % 57,97 من مجموع الأصوات المعبر عنها مما سمح لها باحتلال الموقع الأول في الولاية ب 12 نائب، أما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقرا طية فقد حصل على % 45,25 من الأصوات المعبر عنها وبذلك لم يفز بأي مقعد نيابي

الفرع الثاني :توقيف المسار الانتخابي وبروز الأزمة المؤسساتية.

لقد كان فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ فو ا ز ساحقا في هذا الد ور، وذلك لوجود عد كبير من المواطنين قرروا الاحتجاج على النظام القديم وسحب ثقتهم منه، وفي الوقت نفسه تمكنت الجبهة من تعبئة الموارد وحشد الطاقات من خلال سيطرتها على المساجد التي حولت في جميع أنحاء البلاد إلى منابر للدعاية الانتخابية، وإذاعة الخطب والفتاوى الداعية إلى إسقاط النظام بجميع الوسائل الممكنة1 .

وفي يوم 11 جانفي 1992 بث التلفزيون الجزائري اجتماع الرئيس بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري معلنا في ذلك عن حل المجلس الشعبي الوطني و استقالته من منصب رئيس الجمهورية، ما أدى إلى شغور مزدوج في منصب رئيس الجمهورية وفي المجلس المنحل ولسد الشغور الرئاسي، قام المجلس الدستوري بتنظيم اجتماع جمعه مع المجلس الأعلى للأمن أعلن فيه أنهتم بالإجماع اتخاذ قرا ر إيقاف المسار الانتخابي والبقاء في اجتماع مفتوح إلى .1و بعد مرور ثلاثة أيام أعلن المجلس الأعلى للأمن عن » أزمة الفر ا غ الدستوري « غاية إنتهاء قيام

هيئة جماعية مؤقتة، لتحل محل رئيس الجمهورية، كانت ممثلة في مجلس يسمى "المجلس الأعلى للدولة ،يساعده في ذلك هيئة استشارية تتمثل في المجلس الاستشاري الوطني.

1-المجلس الأعلى للدولة:

يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء يتر أ سهم محمد بوضياف، الذي يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، على أن لا تتجاوز ذلك المدة نهاية .الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 والتي تنتهي في نهاية سنة1993 وقد أسندت لهذا المجلس سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية، و ذلك لضمان استمر رأية الدولة و

تنفيذ برمج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.

و بأداء أعضاء المجلس الأعلى للدولة اليمين الدستوري، تر ا جع المجلس الأعلى للأمن فاسحا المجال لهذا المجلس الجديد الذي أسندت له ممارسة جميع السلطات.

2-المجلس الاستشاري:

أنشئ المجلس الاستشاري الوطني بموجب إعلان المجلس بتاريخ 14 جانفي1992 المتضمن تأسيس المجلس[1] الأعلى للدولة يساعد في أداء مهامه هيئة استشارية وطنية تدعى المجلس الاستشاري الوطني1 ، والذي يتكون من 60 عضو يضم مختلف القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها.* وهو يشترط للعضوية فيه عدم الارتباط بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي، أو جمعية أو تجمع .منطوي تحت لواء حزب سياسي أو على علاقة به[2] ومن واجبات أعضائه : الالتز ا م بالسرية في عملها إلى جانب الحضور في جلسات المجلس وجلسات الفرع، كما يتعين عليه احتر ا م القانون الداخلي.

ويتكون المجلس الاستشاري من عدة أجهزة، و المتمثلة في فروع لكل فرع نائب إلى جانب المكتب، مهمته تنظيم المناقشات وسير الجلسات، كما يعتبر الرئيس هو الناطق الرسمي الاستشاري الوطني، حيث أنه ينشط أشغال المجلس وينسقها، ومكلف بالعلاقات مع المجلس الأعلى للدولة. أما صلاحياته فتنحصر أساسا في تقديم الاستشارة للمجلس الأعلى للدولة عند الطلب، والقيام

بالدر ا سات و التحاليل والتقييم للمسائل التي تدخل في اختصاص هذا الأخير، كما يبدي آراء و توصيات، ويمكنه أن يبادر بموافقة أي دراسة أو تحليل أو تقييم لمسائل ذات مصلحة أو بعد وطنيين[3]

---

[1]- k.Nezzar, « Devoir et vérités **»,** in **EL WATAN**, mercredi, 15 mai 1996, p3

[2].نفسه المرسوم من الأخيرة الفقرة 8 المادة

[3] 228 ص ،(2013 الجامعية، المطبوعات ديوان :الجزائر)،2 ج السياسي الجزائري، النظام الشعير، بو سعيد

لقد كانت السلطة القائمة مدفوعة إلى إنشاء هيئة تتولى الوظيفة التشريعية، بعد أن ثبت عجز المجلس الاستشاري عن القيام بسد الفر ا غ في هذا المجال، ذلك لأنه لم يكن يمثل الشعب بحيث تم اختيار أعضائه على أساس قناعات شخصية .وبهذا جاءت فكرة إنشاء مجلس آخر يدعى "المجلس الوطني الانتقالي" ذلك بهدف فتح الحوار مع جميع الأطر ا ف حتى يتم انخر ا ط الأحز ا ب السياسية والجمعيات من أجل كسب المشروعية في انتظار العودة إلى المسار الانتخابي.

3-المجلس الوطني الانتقالي:

يتشكل هذا المجلس من 200 عضو ا 30 .منهم يمثلون الإدارة، و 85 يمثلون الأحز ا ب و نفس العدد يمثل القوى الاجتماعية و الاقتصادية[1] .وهو يضم مجموعة من الهياكل هي رئيس المجلس ومكتبه، اجتماع المكتب الموسع، اللجان الدائمة، لجان التنسيق واللجان الخاصة المؤقتة، وإدارة المجلة[2]ويشترط في لعضوية هذا المجلس عدة شروط منها أن يكون بالغا 25 سنة، جز ا ئري الجنسية و متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، ويتم تنصيب أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي [3] في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، و يشرعون في أداء مهامهم في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيينهم .و يعقد المجلس جلساته بطلب من الرئيس أو الحكومة غالبية أعضائه، و قد يجتمع في دورتين عاديتين.

وقد أوكلت له مهام خاصة بهذه المرحلة تتمثل في:

-السهر على احتر ا م أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته.

-ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميادين القانون بمبادرة من الحكومة، وفيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلثي أعضائه بموافقة الحكومة.

-التصويت على الأوامر بالأغلبية البسيطة، ويصدر رئيس الدولة الأمر المصادق عليه لمدة30 يوما إبتداءا من تاريخ المصادقة.

المطلب الثاني :البرلمان والتعددية في دستور1996

لقد جاء دستور 1996 نتيجة للمشاكل التي طرحتها الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 والتي أثبتت مدى محدودية دستور 1989 ، حيث لم يستطيع هذا الأخير التجاوب مع التحديات المختلفة التي أفرزتها أزمة

[1] فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2006، ص198 .

[2] فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 2000

[3] المرسوم الرئاسي رقم 131-94 1994/05/18

أكتوبر 1988 ، وكنتيجة لهذا جاء دستور 1996 بمعطيات جديدة شملت تشكيل البرلمان بالإضافة إلى وقانوني الأحزاب والانتخابات.

الفرع الأول :تشكيل البرلمان في دستور1996

أولا-المجلس الشعبي الوطني:

1-طريقة تكوينه.

يتألف المجلس من 380 نائب لعام 1997 و 389 نائب)لعام (2002 منتخبين لمدة 5سنوات بالاقترع العام المباشر السري[1] ضمن دائرة إنتخابية محددة حيث يكون الترشح فيها وفق شروط معينة[2] كالجنسية الجز ا ئرية، السن 25 سنة كاملة،التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة[3] الذي يضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، يضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين.

ويتم توزيع المقاعد على المترشحين حسب نسبة عدد الأصوات المعبر عنها لكل قائمة بتطبيق الباقي الأقوى.

كما أن قانون تحديد الدوائر الإنتخابية وعد المقاعد المطلوب شغلها حدد بنصاب 80 ألف نسمة .مع إضافة مقعد لكل 40 ألف نسمة زا ئدة[4]

2-أجهز ة المجلس الشعبي الوطني.

أ - رئيس المجلس

ينتخب الرئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتر ا ع السري، [5] و يعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة أو يلجأ إلى إجر ا ء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا .أما إدا كان المترشح واحد، يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات .و ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة الفترة التشريعية التي تدوم خمس سنوات[6]

---

[1]– 1المادة 10 من دستور . 1996 أنظر أيضا :سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج4 ،) الجزائر :ديوان .المطبوعات الجامعية،(2013 ، ص 16

[2] يتعلق بنظام الانتخابات 01 /01/ .مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق –2012 - 12 قانون عضوي رقم 12

[3]سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج4 ،) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(2013 ، ص 11

[4] .سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص13

[5]المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[6].الوطني الشعبي المجلس تنظيم يحدد الذي العضوي القانون من 11 و . 1996 الدستور من 114 المادة

أما في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة، يتم انتخاب الرئيس بنفس الطرق السابقة وذلك في آجل أقصاه 15 يوم من يوم إعلان الشغور[1]

صلاحياته:

عملا بأحكام المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إضافة على الصلاحيات : «التي يخولها إياه الدستور والقانون والنظام الداخلي .يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يلي تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المؤسسات الوطنية والدولية، ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني، واحتر ا م النظام الداخلي، ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس، تولي رئاسة المجلس الأعلى للأمن ورئاسة اجتماع غرفتي البرلمان، كما يرئس كل من مكتب المجلس وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق هو الآمر بالصر ف بميز ا نية المجلس الشعبي الوطني، توقيع توصيات التعاون » [2].البرلماني الدولي إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء

ب - مكتب المجلس الشعبي الوطني:

- رئيس المجلس:

يتكون من رئيس المجلس و 9 نواب، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد،[3] ويتم توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي وذلك بعد إتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس، كما تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، تعد المجموعات الممثلة للأغلبية قائمة موحدة لنواب الرئيس طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الر ا غبة في المشاركة في المكتب.

تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني لأجل المصادقة عليه، وفي حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتر ا ع المتعدد الأسماء السري بدور واحد .وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فوز الأكبر سنا

- صلاحياته:

وقد خصَ المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات يمكن إجمالها في:

تحديد أنماط الاقتر اع في إطار أحكام القانون والنظام الداخلي

[1] المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2] أنظر المواد من 3 إلى 101 من القانون العضوي99 و المواد من 8 إلى 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنظر المواد من 11 إلى 13

تلقي مشاريع و إقتراحات القوانين المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبةالمصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني، تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس[1]

يخلف أحد نواب المكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه، حيث يتولى رئاسة .جلسات المجلس واجتماعات المكتب وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق[2]

ج - لجان المجلس الشعبي الوطني:

أ -تشكيل لجان المجلس الشعبي الوطني

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

يمكن عادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا، أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة للنظام الداخلي.

يمكن للنائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة.

لا يمكن للنائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة واحدة دائمة، ويتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكتب اللجان.

يتم توزيع المقاعد اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها كما ير اعي المكتب في تعييناته رغبات النواب المعينين.

ب - عدد لجان المجلس الشعبي الوطني:

عددها 12 لجنة وتتمثل في لجنة الشؤ ون القانونية والإدارية والحريات، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية والميز ا نية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، لجنة التربية والتعليم العالي، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، لجنة النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي، لجنة الإسكان .والتجهيز والري والهيئة العمرنية[3] .

[1] المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .و المادة 19 من القانون العضوي 99

[2] صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري،ط2 ،) الجزائر:مؤسسة الطباعة الشعبية 129 .للجيش،(2012 ، ص ص12

[3] .الوطني الشعبي للمجلس الداخلي النظام من 31 إلى 19 الموادة -

ج – عمل لجان المجس الشعبي الوطني:

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء دور ا ت المجلس من قبل رؤساءها، وباستدعاء رئيس المجلس فيما بين الدور ا ت بحسب جدول أعمالها، الذي يعرض عليها جميع المشاريع أو الاقتر ا حات، غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس الشعبي الوطني إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس، قصد دراسة مستعجلة .وتصح مناقشات اللجان الدائمة مهما يكن عدد النواب الحاضرين[1] لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاءء، و في حالة عدم توفير النصاب

تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الأعضاء . الحاضرين [2]كما يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دون أن يكون لهم حق التصويت يسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع .وتقدم الأعمال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل اللجنة، التي يمكن في اطار عملها أن تدعو أشخاص مختصين وذوي خبرة لاستعانة بهم في أداء مهامها، ويمكن اللجنة المختصة أن تستدعي ممثلا عن الحكومة أو أن تعرض مشروع أو اقتر ا ح قانون على لجنة دائمة أخرى للأخذ بر أ يها .وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتسوية مسألة النز اع.

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة هيئة التنسيق كيفيات سير أشغال لجانه الدائمة بموجب تعليمات عامة[3]

د - هيئات المجلس الشعبي الوطني:

أنشأ المجلس الشعبي الوطني في نظامه الداخلي هيئتين هما:

-*هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء من نواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتتجمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني وتختص بإعداد جدول أعمال دورات المجلس. تحضيرات دورات المجلس وتقويمها تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها تنظيم أشغال المجلس ضبط الجدول الزمن لجلسات المجلس

[1] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج4 ،) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(2013 ، ص65

[2] سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 65

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسي،) الجزائر :دار النجاح للكتاب،(2005 ، ص 400

-*هيئة التنسيق:

تتكون من هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية ، علاوة على تشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق عند الاقتصاد في المسائل المتعلقة بما يلي:

جدول العمال تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر[1]

4.المجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني:

يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية تتكون كل مجموعة من 15 نائب على الأقل، ولاى يمكن لهذا الأخير أن ينضم إلى في مجموعة برلمانية واحدة .ولا يمكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن:

تسمية المجموعة، قائمة الأعضاءء، اسم الرئيس، أعضاء المكتب، وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية.

يمكن للرئيس أن يعين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس، أو في الجلسات العامة، وتوضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية: الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها، كما ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء، أي انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه لدى المكتب من طرف المجموعة وعند الاقتضاء من طرف النائب المعنى.

تحدد أجنحة في قاعة الجلسات وتوزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها، وتخصص الأجنحة المتبقية للنواب غير المنتمين إلى أية مجموعة برلمانية، و تخصص الأماكن داخل الأجنحة .للنواب لمدة المهمة البرلمانية[2]

ثانيا- مجلس الأمة.

1-تشكيله:

يتكون مجلس الأمة من 144 عضو، ولا يتم التمثيل في هذا المجلس على أساس الكثافة السكانية بل هناك تمثيل متساوي للولايات بمعدل عضوين لكل ولاية .فيما يخص المنتخبين من أعضائه ثلثان من العدد الإجمالي للأعضاء أي 96 عضو ينتخبون عن طريق الاقتر ا ع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس

[1] - -190 .مبروك حسن، تحرير النصوص القانونية، ط3 ،) الجزائر :دار هومه للنشر والتوزيع، (2008 ، ص 189

[2] -مبروك حسين، المرجع نفسه، ص ص 192

الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية[1]، والثلثالباقي 48 عضو يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .وقد حددت مدة مجلس الأمة 6 سنوات يجدد أعضائها بالنصف كل 3 سنوات[2]

2-أجهزته:

أ -رئيس المجلس الأمة:

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته، [3] ويتم ذلك بالاقتر ا ع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة.

و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يلجأ المجلس في أجل أقصاه24 ساعة إلى إجراءدور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات.

ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية .في حالة تعادل بالأصوات يعتبر فائز المترشح الأكبر سنا و في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة، أو التنافي أو مانع قانوني أو الوفاة ينتخب الرئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور[4]

يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويتبث الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة (3أعضاء مجلس الأمة، في هذه وفي هذه الحالة ليشرف على عملية الانتخاب أكبر / أرباع4) النواب الرئيس عن طريق الوكالة يساعده في ذلك أصغر عضوين بمجلس الأمة لشرط أن لا يكونوا .مترشحين[5]

2-صلاحيات رئيس مجلس الأمة:

علاوة على صلاحيات التي يخولها الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي يضطلع رئيس مجلس الأمة بما يلي:

ضمان الأمة والنظام العام داخل مقر المجلس الأمة، والسهر على إحترام النظام الداخلي، رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، الأمر .بالصرف، إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء[6]

---

[1]من الدستور – / 1996 المادة 101

[2]-المادة 102 من الدستور 1996

[3]من الدستور – / 1996 المادة 144

[4]المادة 6 من الدستور. 1996 أنظر أيضا :سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج4 ،) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(2013 ، ص2

[5]- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة بين الجزائرومصر وفرنسا وبعض الأنظمة) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(2012 ، ص48

[6]المادة 66 من الدستور 1996

ب - مكتب المجلس الأمة:

1-تشكيله:

يتكون من رئيس المجلس و 5 أعضاء، كما ينتخب المجلس نواب الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ويتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة، أو بإقتراح من مجموعة برلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلا، وتعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها ، في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفق للشروط المنصوص عليها أعلاه، تعد المجموعات البرلمانية قائمة موحدة النواب الرئيس طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات البرلمانية بالمشاركة بالمكتب ، تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه يتم انتخاب الرئيس بالإقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد في التعادل يكون الفوز للمترشح الأكبر سنا ، وفي حالة شغور منصب أحد النواب يتم استخلافه.

2-صلاحياته:

تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة لمجلس الأمة مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط أجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظتهم عليها ، تنظيم سير الجلسات ، ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة ، تحديد أنماط الإقتراع وتحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي ، المصادقة على الهيكل التنظيمي ، المصالح الإدارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة ، دراسة

مشروع مزانية مجلس الأمة و إقتراحه التصويت يخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة .غيابه بصفة استثنائية في رئاسته جلسات المجلس[1] يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا، بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب أغلبية أعضائه .و يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه ثم توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه.

يمكن عضو مجلس الأمة الاضطلاع على هذه الحاضر بترخيص من رئيس المجلس، و يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه ويمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:

- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

[1]-أحمد حاج سليمان، برلمانات العالم:العربية والأجنبية،) سوريا :منشو ا رت الحلبي الحقوقية،(2010 ، ص ص 313– 314.

- الشؤون الإدارية والمالية.
- الشؤون الخارجية والعلاقات العامة.

ج -لجان المجلس الأمة:

-اللجان الدائمة:

تتشكل اللجان الدائمة في مجلس الأمة بنفس الطريقة التي تتشكل بها في المجلس الشعبي الوطني،[1] غير أن اللجان في مجلس الأمة تتكون من تسعة لجان فقط .و يشكل المجلس لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي للمجلس. ولا يمكن لأي عضو في المجلس أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة .وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بحسب عدد أعضائها، وتوزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة.

و يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة، أو بطلب من مجموعة برلمانية، على توزيع مكاتب اللجان من رئيس ونائب ومقرر.

يعين المترشحون وينتخبون طبق للاتفاق المتوصل إليه، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب .مكتب اللجنة من طرف أعضائها[2]

يتشكل مجلس الأمة من (09) لجان و هي:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.
- لجنة الجالية الجزائرية في الخارج.
- لجنة فلاحة والتنمية الريفية.
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتضامن الوطني.
- لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة والسياحة.

[1] 1996 دستور من 117 المادة

[2] -سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري،ج4 ،) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،(2013 ، ص ص62

-عمل اللجان الدائمة

يعرض رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة كل نص يدخل في اختصاصها مرفق بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو لإبداء الرأي فيها .و يتم استدعاءها أثناء الدورة من قبل رؤساءها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة، وأما بين الدورات يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة على حسب جدول أعمالها، غير أنه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد

جلسات مجلس الأمة إلا بغرض المداولة في المسائل التي أحالها إليها المجلس قصد دراسة مستعجلة، ولا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها، حيث لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 48 ساعة على الأقل، يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين، أما في حالة غياب أحد الأعضاءء يمكن التصويت بالنيابة عنه عن طريق الوكالة.

يمكن رئيس المجلس الأمة ونوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت، تقدم أعمال اللجنة لدى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع تحرر تقارير اللجان الدائمة بعد موافقة أعضائها، وترسل نسخة منها إلى مكتب المجلس، توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة العامة المعينة بالتقرير.

جلسات لجان مجلس الأمة سرية، كما يضع مكتب مجلس الأمة تحت تصرف اللجان الدائمة كافة .الوسائل البشرية والمادية الأزمة لسير أشغالها[1]

3-هيئتا مجلس الأمة:

أ -هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة، تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

إعداد جدول أعمال دورات المجلس، تحضير دورات المجلس وتقييمها، تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها، تنظيم أشغال المجلس، تجتمع هيئة الرؤساء كل 15 يوم خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند ضرورة، يبلغ جدول أعمال الاجتماع الهيئة قبل انعقاده ب .72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع[2]

[1] سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 65

[2] - .سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 67

ب - هيئة التنسيق:

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية، زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق في المسائل التالية:

جدول الأعمال الجلسات.

تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقسيمها توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية تجتمع هيئة بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتصاد أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورية يبلغ جدول الاجتماع الأعضاءء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل توزع محاضر الاجتماعات على الأعضاء الهيئة بعد انعقادها ب 72 ساعة على الأكثر.

د -المجموعات البرلمانية في المجلس الأمة:

طبق لأحكام المادة 10 من القانون العضوي يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي.

تتكون المجموعة البرلمانية من 10 أعضاء على الأقل، ولا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ويمكنه أن لا يكون عضو في أية مجموعة برلمانية.

لا يمكن أي حزب أن ينشيء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة يمكن الأعضاء المعينون لموجب أحكام المادة 101من الدستور الذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة.

تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن:

تسمية المجموعة قائمة الأعضاء، أعضاء المكتب تنشر هذه الوثائق في جريدة الرسمية للمداولات، يمكن رئيس المجموعة البرلمانية ذكر تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، واسم الرئيس ،وأسماء .نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة[1]

توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية، والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها، لضمان حسن سير أعمالها، ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو إقصاء، أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات، بعد تبلغيه إلى المكتب من طرف المجموعة.

[1] سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 68

تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكتبها وأعضائها، في جلسة علنية عند كل تغيير، ولا يمكن أعضاء مجلس الأمة إنشاء مجموعة أو مجموعات الدفاع عن المصالح شخصية، أو مهنية، كما يمنع إنشاء أية جمعيات داخل المجلس.

يمكن الأعضاء المنتميين إلى حزب، لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختا روامندوب عنهم يتولى التعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق .التصويت[1]

الفرع الثاني: التيارات التعددية في البرلمان لدستور1996

أولا- مراجعة قوانين الأحزاب والانتخابات بموجب دستور1996

أ-الأحزاب السياسية.

لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي بدون وجود أحزاب سياسية، لان طبيعة الديمقراطية تقوم على أساس نيابي يختار فيه الشعب ممثليه عن طريق الانتخاب حيث تجعل من الأحزاب السياسية ضرورة لاغنى عنها [2] ولهذا وبعد إقرار التعددية في الجزائرمن خلال دستور, 1989 الذي نص في مادته 3حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومنذ ذالك الحين سارعت الأحزاب والجمعيات(40) لتنظيم نفسها وبالتالي إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية ومنحتها .الاعتماد الرسمي، حيث تجاوز عددها 67 حزبا مؤسسا ومصرحا به 11[3] المؤرخ في 5 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع - وذالك وفق القانون89 السياسي، ولكن بعد الأزمة السياسية التي مر بها النظام السياسي الجزائري في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية تقرر تعديل الدستور المعمول به بدستور جديد صدر في سنة 1996 الذي أكد علىالتعددية الحزبية صراحة في مادته (42) نصت على حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و 09 المؤرخ في 06 مارس - مضمون وتمت مراجعة نظام الأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم97

1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أضيفت شروطا قانونية فيما يخص تأسيس الأحزاب التي أصبحت بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة لمواد هذا القانون، وكنتيجة لهذه الشروط تقلص عدد الأحزاب ليصبح 25 حزبا معتمدا، كما حرمت العديد من الأحزاب من الترشح للانتخابات لفقدانها نسبة التمثيل القانوني، لتصبح في الأخير9 أحزاب فقط بإمكانها الترشح في الانتخابات[4]

---

[1]-مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، ط3 ،) الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع،(2008 ، ص192

[2]نبيلة عبد الحليم كاهل، الأحزابالسياسية في العالم المعاصر،) الأردن :دار الفكر العربي،(1982 ، ص 6

[3]المادة 40 من دستور 1989

[4]- ".حسني ثابت، " الخريطة السياسية للجزا ئر والانتخابات التشريعية1997

ب- النظام الانتخابي:

بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و التي تعد بداية لمرحلة جديدة اتسمت بتأكيد تثبيت أركان الدولة الجزائر، كان من الضروري أن تعمل الجزائرعلى إدخال تغيرات جوهرية على قوانينها الأساسية لتلافي تكرار فصول المحنة التي مرت بها عد توقيف المسار الانتخابي، وكانت البداية بصادقة الشعب الجزائري على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 ، و بعد إستئناف المسار الانتخابي عرفت ثاني انتخابات تشريعية في ظل التعددية سنة 1997 تحولا عميقا على مستوى النظام الانتخابي المطبق، بمصادقة المجلس الوطني الانتقالي في 19فيفري 1997 على نظام التمثيل النسبي بالقائمة 2 على أساس تطبيق الباقي الأقوى لانتخاب أعضاء المجلس الوطني والمجالس البلدية و الولائية بدلا من نظام الأغلبية، الذي تم التخلي عنه بسبب نتائج الانتخابات المحلية في [1]، وفي إطار الأحكام السابقة وطبقا لها صدر القانون العضوي جوان 1990 ثم التشريعية1991 07الموافق ل 06 مارس 1997 مقرار مبدأ - المتعلق بنظام الانتخابات بمقتضى الأمر97 08المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد- الاقتراع المباشر و السري، وإلى جانبه صدر الأمر97 المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ل 06 مارس 1997 ، وكاستثناء عن نظام التمثيل النسبي أعظاء مجلس الأمة بالأغلبية . وقد سمح تطبيق هذا النوع الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 1997 وما بعدها في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب السياسية انعكست على النظام السياسي، وهو مقال عنه أن "نظام الانتخاب هو أحد العناصر التي تؤثر على النظام الحزبي (M.Duverger) [2]مو ريس دوفرجي و هكذا فقد سمح تطبيق هذا النظام خلال الانتخابات التشريعية الأولى وما بعدها ببروز القوى السياسية التالية:

-التجمع الوطني الدمقراطي:

نشأ هذا الحزب في مارس 1997 قبل الانتخابات، وينحدر مناضلوه من صفوف و مجاهدي حزب التحرير الوطني و من المقاومين للإرهاب و من أعوان الإدارة، تزعمه أحمد أو يحي رئيس الحكومة السابقة، تحصل على نتائج هامة في إنتخابات 1997 دون أن يتمكن من تحقيق الأغلبية المطلقة.

[1] Omar Bendourou, la crise de la démocratie en Algérie la découverte, Oujda ,1992 p171-175.

[2]Maurice Duverger, institutions politique et droit constitutionnel, PUF ,paris,1970,p105 .

جبهة التحرير الوطني:

الحزب القديم الحاكم في البلاد منذ الاستقلال إلى غاية إقرار التعددية بموجب دستور 1989 ، حيث ظهرت عدة معطيات أدت إلى التقليل من مكانته و شرعيته كقوة سياسية في البلاد وخاصة بعد ظهور .قوى و أحزاب سياسية سعت إلى تقديم البديل عنه [1] -حركة حمس:

التي كان يتزعمها المرحوم محفوظ نحناح، تأسست عام 1990 ثم أخذت تسمية حركة مجتمع السلم تطابقا مع قانون الأحزاب الصادر عام . 1997 تعد من أهم أحزاب التيار الإسلامي المعتدل التي شاركت في كل جولات الحوار مع السلطة خلال الأزمة السياسية والأمنية، كما شاركت في كل .الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية[2]

-حركة الإصلاح الوطني:

التي تزعمها الشيخ جاب الله عبد الله، انشقت عن حركة النهضة التي تأسست عام 1988 في .السرية و أصبحت شرعية عام1990

-جبهة القوى االاشتراكية:

التي تأسست عام 1963 من طرف زعيمها حسين آيت حمد تحصلت على الشرعية عام1989 مع صدور أول قانون لل أحزاب السياسية عام 1997 ، قاطعت الانتخابات التشريعية التي جرت عام 2002بسبب أزمة منطقة القبائل.

-لتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية:

تأسست عام 1990 من طرف مناضلي القضية الديمقراطية و الأمازيغية بزعامة الدكتور سعيد سعدي.و قاطع انتخابات 2002 بسبب أزمة منطقة القبائل .شارك في أول حكومة شكلها الرئيس بوتفليقة بعد انتخابه رئيسا للجمهورية عام وانسحب منها احتجاجا على أحداث منطقة القبائل.

[1] بو غازي عبد القادر، "دور البرلمان في النظام السياسي للج ا زئر والكويت1990

.قسم العلوم السياسية جامعة وه ا رن،(2009 ، ص115

[2] عبد العالي ر ا زقي، الأحزابالسياسية في الجزائر،) الجزائر :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،(1999 ، ص ص12 .16.

-حزب العمال:

بزعامة السيدة لويزة حنون، ويمثل الحزب اليسار التروتسكي .استطاع أن يزيح اليسار الشيوعي الذي كان يمثله حزب الطليعة االاشتراكية و الذي لم يشارك في الانتخابات بعد نتائجه الهزيلة في [1].الانتخابات المحلية عام 1990.

-القوائم الحرة:

وهي أحزاب صغيرة تمثلت في الحزب الجمهوري التقدمي و الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات والحزب الاجتماعي الليبيرالي، والتي اختفت جميعها في انتخابات 2002 لصالح أحزاب صغيرة أخرى وهي الجبهة الوطنية الجزائرية و حركة الوفاق الوطني و حزب التجديد الجزائري.

ثانيا- الانتخابات التشريعية التعددية.

أ - الانتخابات التشريعية التعددية الأولى1997

تميزت هذه الانتخابات بصدور قانون انتخابي جديد من قبل مجلس انتقالي معين، و تشكيل لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، ضمت ممثلين عن الأحزاب السياسية و المجتمع المدني، هذا بالإضافة إلى المراقبين الدوليين مما شجع الأحزاب على المشاركة الواسعة في الانتخابات، حيث عرفت تسعة وثلاثون (39) حزبا يتنافسون على ثلاثمائة وثمانين (380) مقعدا في البرلمان، لقد أفرزت انتخابات 5 من جوان 1997 التشريعية(10) أحزاب فائزة وممثلة في البرلمان بنسبة مشاركة، وجاءت نتائج هذه الانتخابات واسعة قدرت ب:ات 65,60 ، أما نسبة الامتناع فبلغت 32موضحة في الجدول رقم

[1] بوك ا ر ادريس، الاقتراعالنسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات في الجزائر :مجلة الفكر -58.البرلماني، الجزائر، العدد التاسع، 2005 ، ص ص57

الأحزاب	عدد المقاعد في1997	النسبة المئوية عام1997	عدد المقاعد عام2002	النسبة المئوية في عام2002
التجمع الوطني الديمقراطي	155	%40.79	47	12.08
حركة مجتمع السلم	69	%18.16	38	9.77
جبهة التحرير الوطني	64	%16.84	199	51.16
حركة النهضة	19	%08.95	01	0.26
جبهة القوى الاشتراكية	19	%5	•	•
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	19	%5	•	•
قائمة الأحرار	11	%2.89	30	7.11
حزب العمال	04	%1.05	21	5.10
الحزب الجمهوري التقدمي	03	%0.79	•	•
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	01	%0.26	×	×
الحزب الاجتماعي الليبرالي	01	%0.26	×	×
حركة الإصلاح الوطني	×	×	43	11.05

). ب - الانتخابات التشريعية التعددية الثانية2002)

تميزت هذه الانتخابات بانخفاض نسبة المشاركة نتيجة لعوامل ثقافية و إجتماعية مرتبطة بالمستوى الثقافي للجزائريين ، إضافة إلى فشل الأحزاب في استمالة الناخبين لخطابهم السياسي والتي كانت تتنافس ثلاثمائة وتسعة و ثمانون (983) مقعدا في البرلمان، زيادة على ذالك عجز جهاز الدولة عن تعبئة الناخبين للمشاركة في هذه العملية، وهذا متأثر على نتائج الانتخابات التي جاءت كالتالي:

جدول :{2 }يوضح تطور نسب تمثيل الأحزابداخل المجلس الشعبي الوطني___:

فقد سمحت الانتخابات السابقة و بفضل تطبيق نمط الاقتراع النسبي إلى بروز ثلاثة تيارات سياسية أساسية بالإضافة إلى تيار الأحرار 1 والجدول {3 }يوضح ذالك.

الجدول :{3 }يوضح تطور تمثيل التيارات السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني ونتيجة عدم حصول أي حزب سياسي على الأغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة حصل الإتلاف بين أربعة أحزاب سياسية هي التجمع الوطني الديمقراطية و جبهة التحرير الوطني وحركة جتمع السلم و حركة النهضة وقد إلتحق بالتحالف التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بعد

التيار السياسي	عدد المقاعد في انتخابات1997	عدد المقاعد في انتخابات2002
التيار الوطني:	**219**	**242**
جبهة التحرير الوطني.	**64**	**199**
التجمع الوطني الديمقراطي	**155**	**47**
التيار الإسلامي:	**103**	**82**
حركة مجتمع السلم	**69**	**38**
حركة الإصلاح	–	**43**
حركة النهضة	**34**	**01**
التيار الديمقراطي:	**42**	**22**
جبهة القوى الاشتراكية	19	–
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	–
حزب العمال.	04	21
حزب التجديد الجزائري	–	01
تيارات الأحرار:	**11**	**30**
أحزاب أخرى	05	09
المجموع	288	89

إنتخاب السيد عبد العزيز بو تفليقة رئيسا للجمهورية عام1999 و في الإنتخابات التشريعية التي جرت عام 2002و رغم حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد ولكن نظرا للملفات التي راهن عليها رئيس الجمهورية كان يتعين اللجوء للتحالف مرة أخرى.وهكذا تم تشكيل حكومة ائتلافية من جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم والتجمع الوطني الديمقراطية وقد سمي هذا التحالف بالتحالف الرئاسي لمساندة برنامج رئيس ةالجمهورية .و الجدول التالي يوضح ذالك.

الجدول{4}: يوضح رسم الخارطة السياسية في البلاد.

تصنيف الخارطة السياسية	إنتخابات 1997	إنتخابات 2002	تفسير التحول
أحزاب الإئتلاف	341=19+322	286	إنحصار التحالف في ثلاث قوى سياسية وهي تشكل التحالف الوطني الإسلامي.
*التجمع الوطني الديمقراطي	155	47	
*جبهة التحرير الوطني	64	199	
*حركة حمس	69	38	
*حركة النهضة	34	01	
*التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	لم يشارك في الإنتخابات لم يعد ضمن أحزاب التحالف	
*حزب التجديد الجزائري	×		
***أحزاب المعارضة**	23=19-42	65	إنخفاض عدد مقاعد المعارضة الديمقراطية
*جبهة القوى الإشتراكية	19	لم تشارك في الإنتخابات	

*التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية *حزب العمال *حركة الإصلاح الوطني *حركة النهضة	19 04 × كانت ضمن التحالف الحكومي	لم يشارك في الإنتخابات 21 43 01	وتزعم حزب العمال هذا التيار وكذالك تزعم حركة الإصلاح الوطني تيار المعارضة الإسلامية
غير مصنفة *الأحرار *الحزب الجمهوري التقدمي *الأتحاد من أجل الدمقراطية والحريات *الحزب الإجتماعي الليبرالي	16 11 03 01 01	39 30 الجبهة الوطنية الجزائرية 08 حركة الوفاق الوطني	ليس لها أي دور في الحياة السياسية و البرلمانية

ج -الانتخابات التشريعية التعددية ل2007 عرفت هذه الانتخابات الكثير من الظواهر السياسية، و من أهمها عزوف عدد كبير من المواطنين % 65، وارتفاع نسبة مشاركة الأحزابالسياسية التي , عن المشاركة الانتخابية التي قدرت ب35

بلغت أربعة و عشرون (24)حزبا .وما يلاحظ على هذه الانتخابات هو عودة حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية إلى المجلس الشعبي الوطني بعد مقاطعته للانتخابات 2002 بنفس المقاعد التي فاز بها في الانتخابات 1997 ، فيما سجلت الجبهة الوطنية الجزائرية صعودا بالمقارنة مع الانتخابات السابقة هذا بالإضافة إلى دخول الأحزابالصغيرة إلى المجلس الشعبي الوطني .1 والجدول التالي يوضح نتائج هذه الانتخابات

الجدول {5}: يوضح نتائج الأحزاب السياسية و المرشحين المستقلين في الإنتخابات التشريعية 2007.

الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير	1.3150686	22.98	136
التجمع الوطني الديمقراطي	591.310	10.33	61
حركة مجتمع السلم	552.104	9.64	52
المرشحون المستقلون	562.986	9.83	33

[1]– د.ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي،(الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010)، ص 175.

الفصل الثاني

تطور وظائف البرلمان الجزائري في

دستور1989-1996

تمهيد.

لقد عرف البرلمان الجزائري عدة تحولات منها تلك التي مست بنيته المؤسساتية، و ذلك نظرا لإستجابته لما أفرزته التجربة التعددية من متغيرات التي أدت كذلك إلى تطور دور البرلمان و هو ما عبر عنه كل من دستور 1989 و . 1996 و باعتبار البرلمان ممثل للشعب فهو يعنى بممارسة وظائف هامة و مختلفة خولها له الدستور، حيث تسمح له بالمشاركة في رسم السياسات العامة للدولة.

و لدراسة التطور الوظيفي الذي عرفه البرلمان الجزائري في فترة التعددية الحزبية، إرتئينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نعالج في المبحث الأول تطور وظائف البرلمان الجزائري في دستور1989 . .و نعالج في البحث الثاني تطور وظائف البرلمان الجزائري في دستور1996

المبحث الأول :تطور وظائف البرلمان في دستور1989

لقد أدت تجربة التعددية في الجزائرو في بدايتها بعدم الاستقرار المؤسساتي، الأمر الذي انعكس على وظائف البرلمان) التشريعية والرقابية والمالية(، أين أوكلت هذه المهام في بداية التعددية إلى مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني الذي كان يضم أعضاء الحزب الواحد .وعلى إثر هذا كانت هذه الوظائف لا تخرج عن سيطرة السلطة التنفيذية، و نظرا للأزمة الناتجة عن الإنتخابات التشريعية ، لسنة 1991 ، تم إنشاء مؤسسات مؤقتة، لملئ الافراغ الدستوري الذي حدث بعد تجميد دستور 1989 أين أسندت هذه المهام لمجالس انتقالية تمثلت في المجلس الاستشاري الوطني والمجلس الوطني الانتقالي.

المطلب الأول :الوظيفة التشريعية.

الفرع الأول :التشريع في المجلس الشعبي الوطني:

1-التشريع عن طريق المبادرة.

لقد خول دستور 1989 للحكومة و المجلس المبادرة عن طريق تقديم مشاريع أو إقتراحات قوانين تقدم أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ثم الموافقة عليها [1]، فقد أعطى هذا الدستور نواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين [2]، في المجالات المخصصة له والتي حددت في 26 مجالات، والتي تخضع لقيود عديدة منها التي نصت عليها المادة 114 الأمر الذي يستوجب تدخل الحكومة للاعتراض عليها [3]، و ذلك بعد دراستها في مكتب المجلس الشعبي الوطني في مدة لا تتجاوز شه ا ر بعد إيداع الاقتراح إليه وتسجيلها في جدول أعمال الدورة المقبلة، لترسل فورا إلى الحكومة لتمكينها

[1] المادة68 المجلس وسير تنظيم المتضمن القانون من 2

[2] المادة68 وسير المجلس تنظيم المتضمن القانون 2

[3] المادة56 المجلس وسير المتضمن القانون من2

من الاعتراض عليها خلال 15 يوما، ويبلغ المكتب في حالة عدم القبول بعد استطلاع اللجنة المختصة بالمالية في أجل 10 أيام إبتداءا من تبليغ اعتراض الحكومة [1]

.أما فيما يخص المبادرة بمشروع قانون، فهو من اختصاص الحكومة عن طريق مشروع يقدمه رئيسها، والذي يعرض على مكتب المجلس الشعبي الوطني مرفوقا بالمستندات و بعرض للأسباب و الوثائق الضرورية، ثم يعرض على اللجنة المختصة لدراسته على اثر استدعائها من قبل رئيسها أو من رئيس المجلس فيما بين الدورات أو بطلب من الحكومة**، وتنهي هذه اللجنة دراستها بإعداد تقرير تمهيدي يعرض على مكتب المجلس للمناقشة والموافقة، ثم توزعه على النواب للمناقشة خلال خمسة أيام منذ ا ستلام التقرير وذلك في حالة كان المجلس منعقدا في دورته، أو في ظرف ثلاث أسابيع فيما بين الدورات، ثم يعرض التقرير للتصويت وذلك في حالة ما إذا لم يتقدم بالتعديلات سواء .من النواب أو الحكومة5 و في حالة التقدم بتعديلات فإنها تحال على اللجنة التي تجتمع بحضور ممثل الحكومة و إمكانية حضور ممثلين أو ممثل عن أصحاب إقتراح التعديل، وذلك بهدف التوفيق بين مختلف الآراء . وينتهي هذا الاجتماع بتقرير جديد يسمى التقرير التكميلي الذي يعرض للمناقشة.

وفي حالة التعارض فان النواب هم الذين يفصلون في الموضوع بأغلبية الأصوات لصيغة على أخرى .هذا وكما يمارس رئيس الجمهورية الوظيفة التشريعية من خلال سلطته التنظيمية التي تشمل المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان.[2]

2-التشريع عن طريق التعديل.

هو حق مخول لكل من الحكومة أو اللجنة المختصة أو النواب، التي تخضع كلها عند تقديمها لطلب التعديل إلى شروطا محددة [3] ، إذ يجب أن تكون مكتوبة و معللة و موقع عليها، وأن يكون محتوى التعديل مدروسا من قبل اللجنة المختصة التي تنهي عملها بإعداد التقرير التكميلي .على أن يودع هذا التعديل من طرف صاحبه إلى مكتب المجلس الذي له صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب.*و يكون

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري،) الجزائر :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،(1990 ، ص 373

[2] المادة 116 من دستور 1989 تنص": يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

[3] المادة 63 من القانون المتضمن تنظيم وسير المجلس .

التعديل مقبول إذا تقدم به 10 نواب شأنه شأن الحكومة واللجنة المختصة، وأن يمس .مادة واحدة لا غير .كما يحق للحكومة أو أصحاب إقتراح القانون تقديم تعديلاتهما في أي وقت3 إضافة إلى الاختصاصات التي سبق ذكرها، يشارك المجلس الشعبي الوطني السلطة التنفيذية في عدة اختصاصات، أهمها التعديل الدستوري هذا الأخير و إن كان يبادر به رئيس الجمهورية، إلا أن تصويت المجلس الشعبي الوطني ضروري ل إقراره قبل عرضه على استفتاء الشعب، للموافقة عليه إلا إذا كان التعديل لا ينصب على المس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان و المواطن وحرياتهما .

الفرع الثاني : التشريع في المجالس الإ نتقالية :

1-المجلس الأعلى للدولة:

لقد أوكل للمجلس الأعلى في ظل غياب المؤسسات الدستورية للدولة استقالة رئيس الجمهورية و حل البرلمان جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، على أن لا يتجاوز مدة هذه ، المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر1988 و كأقصى أجل حددت إلى غاية 31يناير 1994 ، هذا وكما أوكل كذلك باتخاذ التدابير التشريعية لضمان استمراريةالدولة و تنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي.

2- المجلس الاستشاري الوطني:

هو عبارة عن هيئة استشارية وطنية، كان الهدف من إنشائها هو تقيم المساعدة للمجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت سلطته من خلال تقيم الاستشارة في مختلف الميادين .

.حيث يقوم المجلس الأعلى بطلب رأي المجلس الاستشاري في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه، و على اثر هذا يصدر المجلس آراءه و توصياته في جلسة علنية، وتكون موضوع تقرير يرسل إلى المجلس الأعلى للدولة.

وقد بين المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 يناير 1993 هذه صلاحيات و تتمثل في:

-يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته، و تحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة.[1]

-يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة و يفحص ذلك بقصد ممارسة صلاحيات القيام بكل استشارة لدى الإدارات و الهيئات . العمومية ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام و الخاص4

3-المجلس الوطني الانتقالي:

يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، في المواد المتعلقة

بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضائه بعد موافقة الحكومة1 ، ويتم التصويت على الأوامر بالأغلبية البسيطة .و يمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة 30 يوم التي تلي تاريخ المصادقة عليه، ولا يمكن .تجاوز هذا الاعتراض إلا بإعادة التصويت على الأمر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس2

فعملية التشريع تسير على النحو التالي:

يعد رئيس الحكومة مشاريع الأوامر، ويعرضها على مجلس الوزراء من أجل المصادقة، ويقدمها

بعد ذلك للمجلس الوطني الانتقالي للمناقشة مع إمكانية التعديل، ثم التصويت الذي يكتفي بالأغلبية البسيطة، يأتي بعدها دور رئيس الدولة لإصدار الأمر الذي صادق عليه المجلس الانتقالي.

المطلب الثاني :الوظيفة الرقابية.

الفرع الأول :الرقابة في المجلس الشعبي الوطني:

تدعم المجلس الشعبي الوطني بوسائل متعددة وفعالة، تسمح له بممارسة رقابة دائمة ومستمرة

[1]-الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 ، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة الصادر في :ج .ر، عدد3 ، المؤرخ 1992، ص /01/ 80 في15 :

وفعالة في نفس الوقت على السلطة التنفيذية، فالحكومة لم تعد مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية الذي بإمكانه إنهاء مهامها في أي وقت شاء، بل هي مسئولة أمام المجلس الشعبي الوطني بعد تنصيبها مباشرة، ويكفيه رفض التصويت على برنامجها المعروض عليه حتى يتمكن من إسقاطها، وإذا كانت هذه الرقابة سابقة على شروع الحكومة في عملها وتنفيذ برنامجها، فان هناك رقابة لاحقة ستستمر بعد ذلك بطرق متعددة[1].

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني إن أراد الضغط على الحكومة و مراقبتها استعمال إحدى

الوسائل المتاحة له واختيار الأنسب منها من الأسئلة بنوعيها الشفوية والمكتوبة، إلى الاستجواب لبيان السياسة العامة وما يعقبه من حق استعمال ملتمس رقابة أو التصويت على لائحة و التصويت بالثقة . متى طلبه رئيس الحكومة.

الفرع الثاني:الرقابة في المجلس الوطني الانتقالي:

يمارس المجلس الوطني الانتقالي الرقابة على برنامج الحكومة قبل و بعد تنفيذه ، حيث

اشترطت أرضية الوفاق الوطني على رئيس الحكومة ضرورة عرض برنامجه على المجلس الوطنيالانتقالي ، ويعتبر البرنامج مصادقا عليه إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات بأغلبية ثلثي الأعضاء وبالتالي يضمن موافقتهم على برنامج حكومته، كما لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة يتم بالأغلبية البسيطة، ولم يبين مصير الحكومة في حالة حجب الثقة عنها وهو ما سكتت عنه أرضية .الوفاق الوطني كذالك .

كما يمارس المجلس الوطني إضافة إلى صلاحياته السابقة، وظيفة استشارية خاصة عندما تنوي السلطة التنفيذية اتخاذ بعض الإجراءات الهامة ،كما هو الشأن عندما يرغب رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني،أو قبل إقرار إحدى حالات الظروف الاستثنائية، إلا أن هذه الاستشارة و آن كانت

[1]--المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني.

موجهة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني دون المجلس ككل، إلا انه يلعب هذا الدور باعتباره ممثلا للمجلس في عمومه و ليس كشخصية مستقلة عنه[1].

المطلب الثالث :الوظيفة المالية.

الفرع الثاني :الحدود الدستورية للوظيفة المالية في المجلس الشعبي الوطني.

لقد خول دستور 1989 هذه الوظيفة للمجلس الشعبي الوطني وذلك وفق حدود دستورية واضحة،

حيث أكد أنه لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل . آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها1

هذا وكما أوكل أيضا اختصاص التصويت على الميزانية للمجلس الشعبي الوطني2 الذي يمكنه رفض أو قبول أي نص يعرض عليه بعد استطلاع رأي اللجنة المختصة بالمالية.

الفرع الثاني:الحدود العملية للوظيفة المالية في المجلس الشعبي الوطني.

لقد خول دستور 1989 للكومة من خلال هذه الوظيفة إمكانية الاعتراض دون أن تستشار وذلك خلال 15 يوما من إرسال الاقتراح إليها، .3 هذا وكما أن المجلس لا يقدر إلا بعد استشارة الحكومة و اللجنة المالية بما فيها مكتب اللجنة المختصة بالمجال المالي والمؤهلة لإبداء الرأي حول اعتراض الحكومة عن إقتراح قانون لمخالفته أو عدم مخالفته لأحكام المادة 114 من الدستور .وفي حالةو تعارض الحكومة مع مكتب المجلس فان المجال الدستوري هو الذي يفصل في الموضوع وذلك بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهوري و المجلس[2].

[1]-- 3المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي

1-المادة 53 من القانون المتضمن تنظيم وسير عمل المجلس.

المبحث الثاني :تطور وظائف البرلمان في دستور1996

لقد عرف البرلمان الجزائري في ظل هذا الدستور الثنائية البرلمانية، وذلك بإضافة غرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة، و بهذا أسندت الوظائف الثلاث) التشريعية والرقابية والمالية (لكلا المجلسين .وقد تبنى دستور 1996 نفس الوظائف التي نص عليها دستور 1989 إلا أنه عدل في بعض الأمور المتعلقة بميادين التشريع.

المطلب الأول :الوظيفة التشريعية.

الفرع الأول :المبادرة باقتراح القانون.

تعرف المبادرة بأنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة و التصويت عليه من طرف البرلمان .1 وهو ما جاءت به المادة 98 من الدستور "يمارس السلطة التشريعية برلمان بغرفتيه وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون 01 .حسب المادة - 05 و التصويت عليه " وكذالك القانون الأساسي للعضو البرلماني رقم01 فالبرلمان كان يشرع في القوانين العادية و مع الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 بحيث وسع في مجالات القوانين التي كانت 26 مجالا أصبحت 30 مجالا .2 و كذالك إدخال طائفة قوانين جديدة و هي القوانين العضوية ، و هي خاصة بإعمال سيادية في الدولة و تم إضافتها هرم القوانين و تم إد ا رجها بعد الدستور و من جهة أخرى فهي تمثل قيد على حرية البرلمان في ممارسة التشريع بموجب 4أضاء مجلس /3 قوانين تشريعية .3 و التصويت يكون بالأغلبية المطلقة النواب المجلس و بأغلبية4 الأمة و تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها عكس القوانين العادية التي تختلف في طريقة التصويت و الرقابة.

ورغم أن السلطة التشريعية أسندت إلى البرلمان المشكل من مجلسين) المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (حسب المادة 98 من الدستور إلا أن المبادرة بالتشريع أسند فقط للمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 119 من الدستور

و يكون إقتراح قانون مقدم مع بيان عرض الأسباب و مرفقة بتوقيعات 20 نائبا ، و أن يكون على شكل مواد و هناك شروط شكلية أخرى2 ، و تقبل إقتراحات قوانين إذا كانت مقدمة من طرف 20

نائبا حسب المادة 119 من الدستور، و تكون هذه إقتراحات ضمن المجالات المخصصة للبرلمان كما ورد في المادة 122 من الدستور، فالمشرع الدستوري فرض قيد في مجال إقتراح القوانين3 ، وهو ما نجده في المجال المالي حيث يكون إقتراح القانون خارج هذا النطاق بالرغم من أنه حق مكفول دستوريا ، و كذلك هناك مجالات تحد من العمل التشريعي للبرلمان و تتمثل في مجال الدفاع و مجال الخارجية فهي من اختصاص رئيس الجمهورية 4 الذي يمارس السلطة التنظيمية، فالمبادرة بالقوانين هي أيضا .من حق دستوري مخول للحكومة[1]

-طريقة المناقشة و التصويت على إقتراح قانون في المجلس الشعبي الوطني.

بعد عملية المبادرة يقوم المجلس الشعبي الوطني بإيداع المبادرات إلى مكتب المجلس الذي يبث في قابلية إقتراح القوانين ،و بعد تسجيلها في جدول أعمال الدورة المقبلة يتم إرسالها فورا إلى الحكومة لكي تبدي الرأي فيها، و في حالة الموافقة عليها تعرض على اللجنة المختصة لدراستها و مناقشتها و تعديلها و تنتهي بإعداد تقرير تمهيدي الذي يعرض كآخر مرحلة على المجلس الشعبي الوطني .للمناقشة والتصويت . مع الإشارة أن التصويت في المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام برفع الأيدي و الاقتراع السري، و الاقتراع العام بالمناداة الإسمية ، و يتم تحديد الطريقة من طرف مكتب المجلس بعد استشارة المجموعات البرلمانية، والأكثر شيوعا الاقتراع العام برفع الأيدي .فالتصويت يكون بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين في القوانين العادية، كما أن التصويت شخصي لكل نائب ففي حالة غياب النائب يمكنه أن يكل زميله كتابيا للتصويت نيابة ويتم تبليغ رئيس المجلس ويكون التوكيل مرة واحدة و يتخذ أشكالا عديدة.

أما الإجراءات المتبعة و المنصوص عليها قانونيا تتمثل في

1-المناقشة العامة : و هي إجراء عادي 1 تتم في مرحلتين:

-مناقشة عامة: تكون المناقشة على النص كاملا و التصويت يكون بشكل كامل بعد التعديلات -. مناقشة مادة بمادة : يكون التصويت مادة بمادة ثم يتم التصويت على النص بكامله.

[1]- - .سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 4 ،) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(2013 ، ص11

2-التصويت مع مناقشة محدودة : وهي إجراء استثنائي، فالمناقشة هنا تكون مختصرة على الحكومة و مندوب أصحاب الاقتراح و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها و مندوبو أصحاب التعديل.(1)و التصويت بدون مناقشة يقتصر على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية ويتم التصويت عليه كاملا دون تقديم تعديلات فالنواب الموافقة أو الرفض[1]

طريقة المناقشة و التصويت على إقتراح قانون في مجلس الأمة) بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون يتم إحالته إلى رئيس مجلس الأمة خلال10) أيام و يشعر الحكومة بذالك 3 فمجلس الأمة يتبع نفس إجراءات المجلس الشعبي الوطني أثناء دراسة و فحص النص، و كذالك بالنسبة لإجراءات المناقشة و التصويت .إلا أن طريقة التصويت في مجلس (3ولا تصح المصادقة إلا بتوفر هذا النصاب / . الأمة تختلف بحيث يجب تحقيق نصاب و هو4 .

و يجب أن تتم مراقبة النصاب قانونا قبل انعقاد الجلسة .4 أما بالنسبة للمدة لم يتم تحديدها لكلا المجلسين المهم أن يراعى الفترة التشريعية، إلا في حالة واحدة وهي قانون المالية حيث حددت ب72يوما.

و في حالة اعتراض مجلس الأمة على حكم أو أحكام في النص محل ا لدراسة فإن اللجنة الدائمة المختصة تحيله على اللجنة المتساوية الأعضاء التي تجتمع بناء على طلب من الوزير الأول من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني :التشريع عن طريق التعديل.

يتمحور الهدف من التعديل حول إحداث تغيرات على النص المناقش بالشكل الذي يسمح بالمصادقة عليه و تحويله من مجرد مشروع أو إقتراح إلى قانون بعد إتباع سلسلة من الإجراءات الضرورية لذالك و كثيرا ما ينظر إلى التعديل على أنه آلية غير مباشرة للتشريع.

1-سعاد عيمر، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر،) الجزائر :دار الهدى،(2009 ، ص106

و قد تم تحديد شروط عامة للمبادرة بالتعديل، فإذا كانت التعديلات على النصوص المعروضة أمام المجلس الشعبي الوطني سواء كانت الاقتراحات أو مشاريع القوانين، من حق الحكومة أو اللجنة الدائمة المختصة أو 10 نواب، فإن هناك شروط يجب مراعاتها عند تقديم طلب التعديلات على النص الذي هو رهن ا لدراسة و هو ما ورد في المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي صدرت عنه تعليمة *متعلقة بتقديم التعديلات تشرح كيفية تطبيق المادة 61 حيث تشترط إمضاء أصحاب التعديل و لو كان عددهم أكثر من 10 ، ويوقع مندوبهم على سجل إيداع التعديلات التي ترفق بعرض أسباب، و تكون تخص مادة واحدة ذات علاقة مباشرة مع النص، و تقدم هذه التعديلات خلال 24 ساعة من بداية الشروع في المناقشة العامة للنص، و تودع لدى مكتب المجلس الذي بقبولها تحال على اللجنة أما تعديلات الحكومة فتحال مباشرة على اللجنة من المكتب دون حاجة لدراستها.

و بعد تقديم التعديلات تتولى اللجنة بحثها ودراستها والذي يعطي إمكانية إدخال إلى المجلس من أجل المناقشة والتصويت .أما بخصوص القانون العضوي[1]

كذالك تتبع فيه نفس الإجراءات السالفة الذكر ماعدا الإختلاف الوارد في عملية التصويت حيث يشترط حصول على أصوات الأغلبية المطلقة للنواب و ليس أغلبية الحاضرين، كما هو الحال في المشاريع و إقتراحات القوانين العادية.

كما أن مجلس الأمة لا يمكنه ممارسة حق التعديل إلا في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء التي يتم إنشائها بناءا على طلب من الحكومة في حالة وجود خلاف بين الغرفتين، و تجدر الإشارة إلى أن قبول المبادرة بالتعديل تخضع لتقرير رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض النص للإستفتاء الشعبي، و ةبدون هذا الإجراء لن يكون للنص أي أثر لأن لرئيس الجمهورية وحده حق اللجوء للإستفتاء طبقا للمادة 8/77 من الدستور .و بالتالي لا يمكن أي مشروع أو مبادرة بالتعديل أن يتحقق إذا لم يتم من طرف .رئيس الجمهورية [2] فمثلا التعديلات حول المشروع قانون العضوي الأساسي للو ضيف العمومي في

1-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج4 ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(2013 ، ص 136

-1بوك ا ر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائرمنذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم2

[2] -34،) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(1994 ،.ص33

الجزائرسنة1999 بلغت 112 طلب تعديل .و مشروع قانون الأساسي للقضاء عام 2000 بلغت 106تعديل .و مشروع .قانون المالية لعام 2005 بلغت108

طلب تعديل مشروع قانون المالية لعام 2007 بلغت 99 إقتراح تعديل.

المطلب الثاني :الوظيفة الرقابية.

الفرع الأول : الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة.

1-مناقشة برنامج الحكومة.

هو أول اتفاق رسمي بين (G) gusical " جون جيسيكال (A) Pierre/ حسب قول بيار أفريل الحكومة و البرلمان يتم على أساسه أداء و عمل الحكومة .3 " لذا فهو عمل إلزامي على الحكومة القيام به و هذا ما جاءت به المادة 80 من الدستور بغية التعرف على مدى احترام الحكومة لإلتزاماتها 4 ، بحيث نلاحظ أن رئيس الحكومة)الوزير الأول خلال تعديل (2008 بأنه مجبر على تقديم برنامجه بعد عرض على مجلس الوزراء) مخطط عمل بعد تعديل (2008 للمجلس الشعبي الوطني و ذالك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، و يمنح للنواب 7 أيام لدراسة المخطط5 قبل الشروع في مناقشته في جلسات عامة و التي على ضوئها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكييف المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية و يعرض للتصويت خلال 10 أيام من تاريخ تقديمه من طرف الوزير .الأول للمجلس، فإن حاز الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه1 أما إذا لم يحظ بالموافقة فإن الوزير الأول يقدم استقالته، و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول آخر الذي يقوم بنفس العملية في إعداد برنامجه و عرضه على البرلمان، و إذا لم يتم الموافقة عليه ينحل البرلمان وجوبا .وتعمل الحكومة على تسيير الشؤون إلى غاية إجراء إنتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

2-بيان السياسة العامة.

على الحكومة على البرلمان أن تعرض بيان السياسة العامة على البرلمان .3 لتوضح حوصلة حول برنامجها الذي تم، بغرض معرفة ما تم إنجازه و ما تبقى من هذا البرنامج و كذالك عرض الصعوبات التي واجهتها، لهذا بيان السياسة العامة يأتي بعد تنفيذ البرنامج، عقب عرض البيان تتم مناقشة لتقييم عمل الحكومة و مدى التزامها بما تم المصادقة عليه في البرنامج فالبرلمان بعد المناقشة يلجأ لآليات رقابية و تتمثل في.

اللائحة:

إن إقتراح اللائحة لبيان السياسة العامة هو إقتراح دستوري مخول لنواب المجلس الشعبي الوطني يمكنهم من إبداء رأيهم و مراقبة نشاط الحكومة دوريا4 ، و لكي تقبل اللائحة يجب أن تقدم بعد72) ساعة من اختتام المناقشة، وأن تكون موقعة من طرف 20 نائبا و أن تودع لمكتب المجلس، و على كل نائب أن يوقع لائحة واحدة، و أثناء المناقشة لا يكون التدخل إلا من قبل الحكومة و مندوبي إقتراح اللوائح و نائب معارض على اللائحة و نائب مؤيد[1]

و يتم التصويت في حالة تعددها، و المصادقة على أحد هذه اللوائح تكون بأغلبية الأعضاء و الباقي تعتبر لاغيه .و عليه فإن اللائحة تعتبر وسيلة يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف أغلبيتهم حول سياستها و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية تحسبا لإسقاطها مستقبلا.

ملتمس الرقابة:

إن ملتمس الرقابة أو ما بعرف في بعض الدساتير بلا ئحة لوم، يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ(3ن واب /إليه النواب للضغط على الحكومة بل إجبارها على تقديم إستقالتها إذا صوت ثلثا2) المجلس 1 على الحكومة من طرف النواب و لنجاح لائحة ملتمس الرقابة يجب توفر مجموعة من الشروط، و هي أن توقع من طرف سبعة نواب2 كما لا يحق للنائب توقيع أكثر من لائحة و أثناء المناقشة لا يكون

1- .تمام يعيش، " مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري "، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 28 ، الجزائر، ص149

2-أنظر المواد 50 إلى 55 من القانون العضوي99

التدخل إلا من قبل الحكومة و مندوبي إقتراح اللوائح و نائب معارض على اللائحة و نائب مؤيد، و التصويت يكون من ثلثين النواب و يكون 3 أيام من تاريخ إيداعه طبقا للمادة61

-02 .من القانون العضوي99 التصويت بالثقة) :لائحة الثقة.(في هذه الحالة تكون المبادرة من رئيس الحكومة الذي يكون مخير باللجوء أو عدم اللجوء لهذا الإجراء و الذي يتم بطلب من النواب من أجل التصويت بالثقة لصالحه 3 و الهدف من هذا الإجراء .أن يثبت الوزير الأول) رئيس الحكومة سابقا (لنفسه و للغير أن يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس [1] و تكون المناقشة في لائحة الثقة من حق الحكومة و النائب المؤيد و النائب المعارض، و بعدها يتم التصويت فإذا كانت المصادقة بالأغلبية البسيطة تكون اللائحة مقبولة و غير ذالك تعتبر مرفوضة و تستقيل الحكومة بكاملها، و في هذه الحالة قبل أن يقبل رئيس الجمهورية الإستقالة يلجأ لحل البرلمان1 قبل قبول استقالة الوزير الأول.

الفرع الثاني : الرقابة التي لا يترتب عنها مسؤولية الحكومة.

يمكن إيجاز أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة مباشرة في الإستجواب:

يعرف الإستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أضاء البرلمان بغرفتيه بطلب توضيحات من الحكومة حول قضايا الساعة 2 .و الإستجواب آلية رقابية دستورية 3 و هي كغيرها من الآليات تتبع مجموعة من الإجراءات حيث يجب أن يوقع على الأقل من قبل 60 نائبا مقسمة على الغرفتين بالتساوي و يتم إبلاغه إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة التالية لإيداعه و تتم المناقشة في جلسة بعد 15يوما من تاريخ إيداعه، و يجب أن يتضمن موضوع يهتم بإحدى قضايا الساعة و أن يكون قابلا بعد تحقيق النصاب، و يعمل الإستجواب على محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو بمثابة إتهام أو نقد لأعمالها، إلا أنه لا يحدث مسؤولية تجاهها .ويمكن هذا الإستجواب أن تنتهي بلجنة تحقيق4 في عرض الإستجواب عندما لا يقتنع البرلمان برد الحكومة على الإستجواب.

[1]-صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغالب الأكبر في النظام السياسي في الجزائر،) الجزائر :دار قرطبة،2006 .ص 285.

و تعد هذه اللجان التقارير التي يمكن أن تؤدي إلى فتح مناقشة عامة حول نشر التقرير الذي يمكن أن ينجم عنه إسقاط الحكومة.

الأسئلة:

تعد الأسئلة وسيلة إعلامية و رقابية للنواب، حول تصرفات الحكومة، و هي على حد تعريف

ذالك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة (Burdeau (G " الفقيه بيردو معينة ."و هذا الإجراءهو حق مخول لكل عضو في البرلمان يمكنه من مناقشة الحكومة في أي موضوع من دون أي حد ود .و الأسئلة هي نوعان شفهية و أخرى كتابية *تتوفر فيها مجموعة من الشروط منها [1]

- .أن يكون السؤال موجه وموقع من نائب واحد، و يجب أن لا يكون مخالفا لأحكام دستورية.

-أن يتضمن موضوعا واحدا، و أن يحدد العضو الموجه إليه السؤال.

-أن يحرر باللغة العربة و موجز و أن يكون خاليا من العبارات النابية.

السؤال الكتابي:

و يقصد به أن، السؤال ا لم ا رد طرحه يجب أن يكون) - المادة 72 من القانون العضوي99 كتابيا و الإجابة كتابية لدى مكتب الغرفتين، و يرسل فورا إلى رئيس الحكومة و لا يتم عقد جلسة في هذا النوع.

السؤال الشفهي:

يتم طرحه شفاهيا و إجراءاته أكثر تعقيدا من الأسئلة) - المادة 69 من القانون العضوي99 الكتابية، يتم تحديد جلسة خاصة أثناء كل دورة 5 لكلا المجلسين مرتين في الشهر

[1]-02 .[1]المادة 133 من دستور 1996 و المادة 65 من القانون العضوي99

و كل 15 جلسة حسب المادة 70 من القانون العضوي، بعد أن يودع من قبل صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يتولى رئيس الغرفة المعنية إرساله فورا إلى الوزير الأول .ويطرح السؤال لمدة 3 دقائق و عضو الحكومة يجيب في 15 دقيقة، يؤجل السؤال في حالة غياب مبرر للنائب لا يؤجل لأكثر من مرة، أما إذا كان غيابه غير مبرر يلغى السؤال، فإذا كان السؤال بنوعيه وكان جواب عضو الحكومة غير مقنع يتم إجراء مناقشة.

لجان التحقيق:

التحقيق هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة و ظهورها [1] .و التحقيق أنواع من بينها التحقيق البرلماني*، و يعتمد على سلسلة من الأسئلة و ، المناقشات، و يتم ممارسة هذه الرقابة من قبل غرفتي البرلمان من طرف لجنة تسمى بلجنة تحقيق2 التي تعتبر وسيلة رقابية ذات فعالية كبيرة في أنظمة الفصل بين السلطات.

و التي تكتسي طابعا مؤقتا ولإنشاء لجنة تحقيق هناك مجموعة من الإجراءات القانونية.

كأن يقدم المجلس إقتراح لائحة لإنشاء لجنة و تكون موقعة من 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة و يتم التصويت عليها بالأغلبية.

المطلب الثالث :الوظيفة المالية.

الفرع الأول :الحدود الدستورية للوظيفة المالية للبرلمان.

من خلال التعديل الدستوري 1996 تحتكر الحكومة المجال المالي فتقوم بإعداد مشروع ميزانية الدولة ولا تملك الغرفتان في البرلمان حق إقتراح مشروع من نفس مشروع الحكومة كما لا يمكن للبرلمان إقتراح إي تعديل في قانون المالية من شانه الزيادة في النفقات العمومية1 ، فلا يتعدى دور البرلمان المناقشة المحدودة بمدة زمنية لضرورة التصويت في اجل خمسة و سبعين يوم من إيداع مشروع القانون لدى البرلمان وإلا تدخل رئيس الجمهورية و أصدره بأمر قوة قانون المالية وهي 8من الدستور فهي قاعدة خاصة،

[1]- -محمد ب ا ربح،" مدى توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور الجزائرلسنة" 1996 ،) رسالة .ماجستير، كلية وه ا رن، كلية الحقوق و اعلوم السياسية،(2006 ، ص160

وبالتالي فأي خلاف بين / الحالة المنصوص عليها في المادة120 .الغرفتين الذي من المفروض أن تفصل فيه اللجنة المتساوية الأعضاء ليس له معنى.

الفرع الثاني :الحدود العملية للوظيفة المالية للبرلمان[1].

إن البرلمان بحكم تركيبته البشرية لا يملك كل الوسائل التقنية التي تسمح له بمراقبة القوانين المالية التي تعرضها عليه الحكومة . وبالتالي لا يملك النواب و أعضاء مجلس الأمة إلا مناقشة بعض النقاط القانونية في قانون المالية إضافة إلا أنهم لا يملكون أيضا كل المعطيات المتعلقة بمواضيع قانون المالية خاصة و إن الوقت المحدود للتصويت لا يسمح بذالك .

هذا وحتى في حالة التصويت على الميزانية من طرف النواب فالحكومة بإمكانها إن تقوم بتحويل الإعتمادات عن طريق السلطة التنظيمية ، إذ يمكن للحكومة أن تأخذ مراسيم تنظيمية تحولالإعتمادات مالية من حساب إلى حساب أخر دون اخط استشارة البرلمان .4 ولهذا فان السلطة التنفيذية تملك إمتيازات واسعة في تحيد السلطة المالية للبرلمان

[1] -سعيد السيد علي، القانون الدستوري :الإستجوابات و التحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة،) القاهرة : الكتاب الحديث، (2009 .، ص12

خاتمة

خاتمة:

عالجت من خلال هذه الدراسة مدى تأثير التعددية الحزبية على البرلمان الجزائري، في الفترة الممتدة من 1989 إلى 2007 ، خاصة وأن هذا الأخير شهد عدة تغييرات منذ تبني الجزائر الإنفتاح السياسي، الذي تجسد في أول دستور تعددي(دستور 1989)، الذي وضع كمخرج من الأزمة التي فجرها النظام لتبنيه الأحادية الحزبية من جهة، وتنامي المعارضة ضده والمطالبة بالتغيير من جهة ثانية، فكان لابد من اللجوء إلى التعددية الحزبية التي كانت ضرورة ملحة للخروج من هذه الأزمة.

وقد حاولت من خلال فصول هذه الدراسة، الوقوف على موضوع تطور كل من البنية المؤسساتية و الوظيفية للبرلمان الجزائري، وذلك من خلال ما نصت عليه دساتيرها التعددية التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات، فكان لابد من تعدد مراكز إصدار القرار و عدم حصرها في شخص أو مؤسسة واحدة.

ونظرا لأن البرلمان يعتبر الفاعل الأساسي في صياغة العملية السياسية للنظام، فقد كان من الضروري إجراء تعديلات دستورية للانتقال به من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وهو الأمر الذي ترجمه دستور 1989 من خلال نصوصه التي مست طريقة تشكيله، وذلك بإعادة النظر في قانوني الأحزاب و الإنتخابات، وهو الأمر الذي طرحه التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث تم الاعتماد على نظام التمثيل النسبي بالقائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، إضافة إلى قانون الأحزاب الذي أعطى شروطا أخرى لإنشائها، وقد سمح تطبيق هذين القانونين إلى بروز تيارات مختلفة و موسعة من الأحزاب السياسية انعكست على البرلمان، كما عمل هذا التعديل على توسيع دائرة التمثيل السياسي وذلك من خلال انتهاجه للثنائية البرلمانية، بإضافة غرفة ثانية، تتمثل في مجلس الأمة. لقد واجهت تجربة التعددية في الجزائر العديد من الصعوبات في تطبيقها، فقد كشفت تدافع التراكمات السلبية للأوضاع الجزائرية خلال التسعينات عن محدودية الحلول التي أوجدتها النصوص القانونية لتلك الفترة في مواجهة الإنزلاق الخطيرة التي كادت أن ته وي بكل ملامح النظام، ولعل أبرزها تلك الأزمة المؤسساتية التي حدثت في جانفي 1992 ، والتي نتج عنها فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي وحل المجلس الشعبي الوطني، بعد استقالة رئيس الجمهورية، حيث سارع المجلس الأعلى للأمن إلى خلق

مؤسسات مؤقتة بغية ملئ الف ا رغ الدستوري والمؤسساتي، و المتمثلة في المجلس الاستشاري الوطني، والمجلس الوطني الانتقالي، الذي كان دورهما مقتصرا على تقديم الاستشارة إلى المجلس الأعلى للدولة إلى حين تم تعديل الدستور بدستور جديد صدر عام1996 والذي انتهج - و لأول مرة في تاريخ الجزائر - الثنائية البرلمانية بإضافة غرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة، وذلك بهدف توسيع التمثيل الوطني.

و على إثر هذه التعديلات و الأحداث التي أفرزتها التجربة التعددية تطورت وظائف البرلمان الجزائري خاصة الوظيفة التشريعية والرقابية والمالية، أين كانت في بداية التعددية مسندة لغرفة واحة متمثلة في المجلس الشعبي الوطني الذي كانت تركيبته البرلمانية من نفس الحزب الحاكم، الأمر الذي أدى إلى أن تكون هذه الوظائف حسب التوجهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لحزب جبهة التحرير الوطني.

ونظرا للظروف التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة (الأزمة المؤسساتية) أدى إلى تشكيل مجالس انتقالية تمثل السلطة التشريعية في البلاد، حيث كانت وظيفتها الأساسية تقتصر على تقديم الاستشارة للمجلس الأعلى للدولة الذي أسندت له جميع الوظائف في ظل هذه الفترة.

أما في التعديل الدستوري لسنة 1996 فكانت هذه الوظائف موكلة لمجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، غير أن هذا الأخير لم تسند له وظيفة المبادرة بالتشريع ، واكتفى بمهمة المناقشة والتصويت على إقتراحات ومشاريع القوانين المقدمة إليه من طرف كل من البرلمان والحكومة.

وقد تم من خلال هذا الدستور العمل على توسيع مجال التشريع، بحيث أصبح البرلمان يشرع في ثلاثين مجالا عوض ما كان عليه في دستور 1989 أين حدد مجال التشريع في ستة وعشرين مجالا فقط، كما أسندت له في هذه الفترة ولأول مرة مهمة التشريع في القوانين العضوية كقانون الأحزاب وقانون الانتخابات.

وهذا ما يمكن أن يميز بين وظائف البرلمان الجزائري في دستور 1996 ودستور 1989، ذلك أن الصلاحيات التي أسندت للبرلمان في بداية التعددية كانت مماثلة لتلك الصلاحيات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

- الكتب

1. أحمد حاج سليمان، برلمانات العالم،سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
2. أحمد بلودنين، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2013.
3. إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
4. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2013.
5. حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، ط 3، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2008.
6. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزائر: دار النجاح للكتاب،2006.
7. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،.2012
8. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر:المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،.2001.
9. نبيلة عبد الحميد كاهل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر،الأردن:دار الفكر العربي، 1982.
10. -سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،1990.
11. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
12. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري،ج 4، الجزائر: ديوا ن المطبوعات الجامعية، 2013.
13. سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائري: الخلفيات السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية،.ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999
14. سعيد السيد علي، القانون الدستوري: الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، القاهرة: الكتاب الحديث، 2009.
15. سعا عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر،(الجزائر: دار الهدى، 2009.

16. عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث،ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
17. عبد العالي رزاقي، الأحزاب السياسية بالجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.
18. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر دار الخلدونية، 2007.
19. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.
20. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010.
21. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: السلطات الثلاث، ج 3،ط 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
22. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
23. صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغالب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار قرطبة، 2006.
24. صالح بلحاج، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط 2، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012.

-المذكرات

1. عبد القادر بو غازي، « دور البرلمان في النظام السياسي للجزائر و الكويت »، 1990- 2007، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2009.
2. فؤاد زناتي، « النظم الإنتخابية على عهدي الإنفتاح و التعددية في مصر و الجزائر »، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2006.
3. د. محمد برابح، «مدى توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في دستور الجزائر »، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2006 ، لسنة 1996.
4. د. محمد برابح، « تطور النظام الحزبي في الجزائر وأثره على السلطتين التنفيذية و التشريعية »، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.

5. طارق عاشور ، «العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007 »، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2008.
6. علاوى جندي، « دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر »، رسالة ماجستير، قسم.، العلوم السياسية، جامعة، 2010.

-مواقع الكترونية

- حسني ثابت « الخريطة السياسية للجزائر والانتخابات التشريعية 1997 »،

http:/www.egynews.net/in-depth/algeria-election

المجلات:

بوكرا إدريس، الإقتراع النسبي أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الإنتخابات في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد التاسع، 2007.

النصوص الرسمية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996.
3. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المتضمن التنظيم بين الغرفتين والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر، العدد 15، الصادر في 1999.
4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج.ر، العدد 46، 2000.
5. النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في ج.ر، العدد 77، 2000.
6. الجريدة الرسمية، عدد03: في: 1992/01/15، تتضمن الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.
7. الجريدة الرسمية، عدد 84، في: 1993/12/20، تتضمن إعلان المجلس الأعلى للأمن المجتمع في 1993/12/19.

8. الجريدة الرسمية، عدد 28، في: 1992/04/15، تتضمن مداولة رقم 92-02 مؤرخة في 14 أفريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي. أنظر أيضا: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013) ص215.
9. الجريدة الرسمية، عدد28، في: 1992/04/15، تتضمن المرسوم الرئايس رقم 92-39 مؤرخ في 04 فبراير 1992.
10. تعليمة عامة رقم 09 مؤرخة في 200/07/12 متعلقة بتقديم التعديلات على إقتراحات ومشاريع القوانين التي حلت محل التعليمة رقم 05 المؤرخة 1998/05/10 المتعلقة بذات الموضوع.
11. تعليمة رقم 2000-08 المؤرخة في جويلية 2000.
12. المادة 61 من الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية، رقم 61 المؤرخة في 28-12-1994.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

Les livres:

1. **Arun. Kapil**, « Portrait Statistique Des élections Du 12 Juin 90: Chiffres-Clés pour une analyse», Les Cahiers De L'orient, no.23(1991).
2. **Maurice Duverg** Institutions Politique et Droit Constitutionnel , PUF, paris,1970.
3. **Mohammed Brahimi**, Le Pouvoir en Algérie et ses Forme D'expression Institutionnel, Alger, O.P.U.1995.
4. **Omar Bendourou**, La crise de la Démocratie en Algérie, la Découverte, Oujda ,1992.
5. **Pierre pactet**, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Masson, paris, 7 Ed 1985.

Les thèses :

1. **B.S.Yelles,** la rationalisation du Control Parlementaire en Algérie, (thèse d'état), Université Oran, Faculté du Droit, 1995.

Les articles :

1. **j, fantaune**, La mobilisation Islamiste et let Elections Locales Algériennes du Juin 1990,Maghreb-Machrek. n 129(Avril 1990).
2. **Jaques Fontaine**, « Quartiers défavorisé et voire islamiste à Alger », REVUE du mondemusulman et méditerranéen, no, 65 (1992).

Les journaux

1-**Khaled Nezzar**, Devoir et Vérités, in EL WATAN, 15 Mai, 1996.

الملخص:

لقد سارعت الجزائر منذ تبنيها التعددية الحزبية إلى إحداث عدة تغيرات مست سلطتها التشريعية، وذلك منذ صدور أول دستور تعددي عام 1989، الذي جاءت به ظروف استثنائية، حيث أثبتت المشاكل التي طرحتها إدارة الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 مدى محدودية الدستور، من خلال المعالجة المرضية كحالة الاقتران المزدوج لحل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية.

وعلى هذا المستوى تم مراجعة دستور 1989 بدستور جديد صدر عام1996 تم من خلاله تبني الثنائية البرلمانية بالاظافة إلى إعادة النظر في قانوني الأحزاب و الإنتخابات.

وعلى ضوء هذه الأحداث تطورت وظائف البرلمان الجزائري(التشريعية والرقابية والمالية)، فقد تميزت في بداية التعددية بمحدوديتها في ظل تفوق السلطة التنظيمية.

وعلى إثر الأزمة المؤسساتية التي مرت بها الجزائر في تشريعات1991 اقتصر دور البرلمان الممثل في المجالس الانتقالية على تقديم الاستشارة إلى المجلس الأعلى للدولة.

و بصدور دستور1996 تم استئناف نفس الوظائف المعمول بها في دستور1989، مع اعتماد لبعض التعديلات التي عملت على توسيع مجال التشريع مع إضافة القوانين العضوية في ذلك.

Abstract:

Algeria was adopted a pluralism .This changement was touch her legislative power ,since issue a first constitution in 1989 in exceptionnel conditions .

This problem justified a institutionnal crisis in 1992, the finiteness of constitution of 1989 by a new constitution 1996,was adopted a pluralism parliamentary and look in Law of parties and the Law of elections.This events has developed the functions of parliament (legislative,control and Financial power).

In Algeria in legislative of 1991,the role of parliament was stricted to present a consultation, for the Supreme conseil of state.In ere of constitution of 1996 ,the same functions in constitution of 1989 with another amendement ,who amplified the legislation and of organic Law.